جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:.قانون أعمال

رقم:02

إعداد الطالب(ة):

(1)_ بلهوشات فتيحة

(2)_ أحفيظ خديجة

يوم: 2023/06/19

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

قرفي ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عقوني محمد	أستاذ التعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بودوح ماجدة شهيناز	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكر وعرفـــــــان

الشكر والحمد لله جل في علاه،فله ينسب الفعل كله في الإكمال والكمال

نتقدم بأرقى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للدكتور المشرف

"عقوني محمد"

لما قدمه لنا من متابعة وما تفضل به علينا من توجيهات طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، فكان خير عون كريما لم يبخل علينا بشئ من علمه ووقته وتجاربه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم بالمشاركة في المناقشة وإثراء هذه المذكرة.

شكر خاص لطاقم عمال المكتبة بالكلية خاصة منهم صاحبة القلب الطيب "فوزية"

كل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدعاء الصالح

بـــــــارك الله فيكـــــــــم.

إهـــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي "والدي الحبيب" رحمـــه الله

إلي من وضع المولي سبحانه تعالي الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز "أمي الحبيبة"طـيب الله ثراها

إلى إخوتي الكل باسمه،وبالأخص أختي زينب طالما اعتمدت عليها في كل صغيرة وكبيرة

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام "زوجي الغـــالي"

إلى أصدقائي ومعارفي وخاصة صديقتي خديجة

أهدي لكم ثمرة جهدي.

فتيحة

إهـــــــداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى من سعت و ساندت و كانت السبب في تعليمي بعد الله

خالتي الغالية

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهما .

إلى رفيق دربي"زوجي" الذى طالما شجعني للوصول إلى ما أنا عليه

إلى أخي العزيز

إلى من أعز لعزتهم وأفرح لفرحتهم شقيقتاي والى البراعم الصغار أدم،ريتاج موسى،معتصم بالله

وسيف الإسلام

رعاهم الله وحفظهم

إلى كل عائلتي "عـــــدى" و "أحفـــيـــــظ"

إلى صديقاتي: نور الهدى رانيا،سارة،شيماء وأخص بالذكر صديقتي في المذكرة فتيحة .

أهدى لـــــــكم هذا العمل.

خديجة

مقـــــــدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة من الظواهر القديمة التي تزامنت وظهور الإنسان إلا أن ظهورها وتطورها بات يشهد تطورا ملحوظا وذلك تبعا لتغيرات الزمنية والمكانية بالإضافة إلى الدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها،وإذا أردنا وضع تقسيم للجريمة فنجد أن هناك جرائم تمس الفئة البشرية كجرائم القتل والضرب والجرح،وفي الشق الثاني نجد أن هناك جرائم أخرى ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحرائق وجرائم ضد الأنظمة كالجرائم الماسة بأمن الدولة سواء كانت من الداخل أو الخارج.

وفي الآونة الأخيرة مع التطور المتسارع في جميع المجالات أخذت صور وأشكال جديدة و عليه عند الحديث عن الجريمة الاقتصادية فإنه وبالضرورة لابد علينا من التطرق إلى أهم صور فيها وهي جريمة تبيض الأموال التي كثر الحديث عليها وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والفساد السياسي والمالي وغيرها كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال الغير نظيفة.

وجريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد دراسة أحكامها لم يتفق الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها،فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسل الأموال والأخر يسميها الجريمة البيضاء والصنف الأخر يطلق عليها تسمية جريمة تبييض الأموال،ورغم اختلاف التسميات تبقى هذه الأخيرة جريمة متكاملة الأركان هدفها غير مشروع.

وتعتبر أنسب تسمية تطلق على هذه الجريمة هي جريمة تبييض الأموال، ذلك لأنها الأنسب والأُقرب لتحديد معناها باعتبار أن الأموال تبيض بعدما تكون قذرة ووسخة نتيجة مصدرها الغير مشروع من جهة وأن هذه التسمية تعكس المعني الحقيقي للجريمة.

وظاهرة تبييض الأموال مشكلة عالمية تهدد الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة بات من الضروري تكتل الجهود لصدها وتسخير كافة السبل لردعها كونها تؤثر تأثيرا سلبيا سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني.

أهمية الموضوع:يمكن النظر إلى أهمية موضوع جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري إلى عدة أسباب علمية وعملية أوجبت علينا دراسته والتطرق إليه ذلك لانتشار هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي:

أ/الأهمية العلمية:

_الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة ،ونظرتها لجريمة تبييض الأموال.

_دراسة القوانين الجديدة التي جاء بها التشريع الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

_البحث في ظاهرة غسل الأموال ومعرفة أساليبها وخصائصها و مصادرها وطبيعتها، بالإضافة إلى قواعدها الموضوعية والشكلية.

_معرفة مدى ارتباط جريمة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم التي تشترك معها في قواسم متعددة تكسيها الطابع الإجرامي.

ب:الأهمية العملية:

_تفشى هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني وما يترتب عليها من أضرار جسيمة تؤثر على الاقتصاد العالمي.

_ظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال تتحكم في الاقتصاد العالمي.

_تتجلي أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث على المستوى الوطني.

_دعوة المجتمع الدولي لإصدار تشريعات داخلية تجرم هذه الظاهرة وتعاقب عليها.

الأسباب والدوافع لاختيار الموضوع:تعود أسباب اختيارنا لموضوع البحث لعدة دوافع منها ما كان موضوعي،ومنها ما هو شخصي.

أما الجانب الشخصي في اختيار الموضوع فيعود للرغبة الملحة في دراسة الموضوع كون مثل هذه الجرائم قد تناولنها في العديد من الدراسات من الناحية الموضوعية في عدة بحوث ودراسات مماثلة بإبراز أركان الجريمة،والجزاءات المترتبة عنها وطرق الوقاية منها وبقى في أذهننا العديد من خصوصيات هذه الجريمة الموضوعية والإجرائية،كون المشرع الجزائري خصها على غرار التشريعات المقارنة بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة وخاصة بعد دراستنا لمقياس جرائم الأعمال،بالإضافة إلى أنه لفت انتباهنا التسابق نحو الكسب والربح السريعين المشبوهين،الذي غالبا ما يكون نتيجة لوقوع هذه الجريمة.

أما الدوافع الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار الموضوع فهي أنه أردنا محاولة دراسة وتحليل القانون01/05،المؤرخ في06 فبراير2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،بالإضافة إلى أنه لفت انتباهنا تزايد و تسارع وتيرة انتشار أثار هذه الجريمة

مما أقتضي تضافر جهود جميع أشخاص المجتمع الدولي لإبراز تطبيقات عملية لقواعد التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص.

وإننا عند تخصيص مجال دراستنا وإيقاعه على الصعيد الوطني فإننا نجد أن المشرع الجزائري في العديد من المحطات وضع قوانين وشدد على ضرورة محاربة هذه الجريمة بوضعه أشد العقوبات لمرتكبي جريمة تبييض الأموال،ووضع آليات لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بجعل كل ماله أن يساهم في هذه الجريمة سواء كانت المؤسسات المالية أو البنوك أو غيرهم أكثر دقة ووضوحا وتنظيما وإخضاعها للرقابة،وكذا معاينة هذه الظاهرة وتقديم المعلومات المتعلقة بممارستها.

ولدراسة هذا الموضوع وجب علينا طرح التساؤل التالي:**إلى أي مدى يمكن اعتبار الآليات الكشفية والوقائية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ضد جريمة تبييض الأموال كفيلة للحد من هذه الظاهرة ؟**

ومن الأصل تتدرج لنا فروع تأتي في صياغتها عدة تساؤلات ثانوية متجسدة في ما يلى:

ماذا يقصد بجريمة تبييض الأموال؟

ما الأساليب المعتمدة دوليا ووطنيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة الاقتصادية؟

أهداف الدراسة:تعمل هذه الدراسة على التعريف بظاهرة تبييض الأموال وإعطائها البنيان القانوني الخاص بها بالإضافة الى أن هذه الدراسة تسعى لتحقيق هدف رئيس وهو إبراز السبل القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى الوطني وكذا الدولي.

المنهج المعتمد:وللإجابة على هذه التساؤلات يتطلب منا الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي,وذلك بوصف وتحليل كل جزئية من جزئيات الموضوع لاسيما فيما تعلق بمختلف التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري لأجل الوقاية من تبيض الأموال،دون إهمال الإشارة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعد في معظمها أساسا للخطوات المتخذة وتجسيدا للالتزامات الجزائر بمبادئها في هذا المجال ،ومنه الاعتماد على ما يخدم الموضوع من نصوص تشريعية وفقهية فتزكيه وتثريه.

نطاق الدراسة:ستكون هذه الدراسة مقتصرة على جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 01/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ومعالجة موضوع جريمة تبييض الأموال سوف يكون على ضوء النظام رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد08 الصادرة في 15 فبراير 2012،والقانون رقم 04/118 المؤرخ في 25 ديسمبر المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما.

الدراسات السابقة: تم تناول جريمة تبييض الأموال في بعض الدراسات العلمية والتي من أهما:

الدراسة الأولي:المعنونة بجريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث حسان عبد السلام الذي تطرق الى الإستراتيجيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الباب الأول والإستراتيجيات الوطنية في الباب الثاني من دراسته،وقد تناولت هذه الدراسة العديد من العناصر التي تعد جزئا أساسيا في بحثنا خاصة فيما تعلق بالآليات الكشفية لجريمة تبييض الأموال ،إلا أن دراستنا ركزت على إبراز الآليات الداخلية الخارجية الرائدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال دون التركيز على الشق الجزائي لهذه الجريمة.

الدراسة الثانية:تضمنت دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال،للباحثة تدريست كريمة حيث عالجت الباحثة خصوصية تبييض الأموال مع إجراءات مقارنة طفيفة في التشريعات الأخرى في حدود مايقارب366 صفحة،كما تعرضت لاستخدام البنوك في عمليات التبييض،واقتضت درستها للموضوع تقسيمه إلى بابين حيث خصصت الباب الأول لاستهداف البنوك في عمليات تبييض الأموال،أما الباب الثاني فقد تناولت فيه مكافحة جريمة تبييض الأموال،ويكمن وجه الخلاف بين الدراسة السابقة ودراستنا أنها درست تبييض الأموال في البنوك على حد سواء،أما دراستنا فتناولت البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وكذا آليات وسبل مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي.

وبطبيعة الحال لدراسة هذا الموضوع المطروح وجب علينا وضع هيكلة يعتمد عليها في معالجة مختلف التساؤلات بطريقة منظمة ومحكمة فتم تقسيمنا للموضوع إلى فصلين يسبقهما المبحث التمهيدي تحت عنوان الإطار لمفاهيمي لجريمة تبييض الأموال،فكان من الضروري

وضع هذا المبحث من أجل التعرف على المدلول العام لجريمة تبييض الأموال وكذا مصادر وخصائص هذه الجريمة ،بالإضافة إلى الإطار الواقعي لجريمة تبييض الأموال من مراحل وأساليب ومخاطر تتعلق بهذه الجريمة.

وبالنسبة للفصول فجاء في الفصل الأول من الدراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال فقد تطرقنا في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال،وفي المبحث الثاني الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال. ضيف إلى ذلك العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كمبحث ثالث وأخير .

أما في الشق الثاني من الدراسة(الفصل الثاني)،فخصص لدراسة سبل وطرق مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائري

فأعتمد في المبحث الأول على الآليات الوقائية المعتمدة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمبحث الثاني عنون بالآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال،أما المبحث الثالث فخصص للجهود الوطنية وكذا الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث التمهيدي:الإطار لمفاهيمي لجريمة تبييض الأموال:

اختلفت وتنوعت التعريف التي أطلقت على جريمة تبييض الأموال من تعريف إلى أخر ولم يعطي تعريف نهائي لهذه الجريمة،ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجموعة من التعريفات التي خصت بها هذه الجريمة الاقتصادية، فيمكن محاولة ضبط المفهوم اللغوي لجريمة تبييض الأموال والوقف على المعني الإصلاحي لهذه الظاهرة لتتضح دلالته خاصة بعد شيوع استخدامه في المنظمات الدولية والعديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية وكذلك التعريفات حسب الاتفاقيات الدولية والتعريف التشريعية، وكعنصر أساسي لابد من التطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال بمنظور التشريع الجزائري مع إبراز الموقف القانوني للمشرع الجزائري من هذه الجريمة (المطلب الأول)،بالإضافة إلى التعرف على هذه الجريمة من حيث مصادرها وأيضا الخصائص التي تتميز بها عن سائر الجرائم الأخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من التعريف التي تختص بها جريمة تبيض الأموال:

أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

كلمة غسل وردت في القرآن الكريم عدو مرات ومثال ذلك قوله تعالي في الوضوء"يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق".[1]

وقوله في الطهارة من الجناية:" ياأيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارة حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"،[2]فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء،ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير ،لقوله تعالي"وأن كنتم جنبا فاطهروا"[3]

إذن فكلمة غسل تدل على النظافة والطهارة.

أما الغسل في المعاجم: فغسل الشيء غسلا أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء و يقال غسل الله حوبته طهره من إثمه.وأغتسل بالماء،غسل بدنه به والغسل تمام، غسلا لجسد كله، والمغتسل مكان الاغتسال، والماء الذي يغتسل به.

---

[1] ـ سورة المائدة،الاية 06.

[2] ـ سورة النساء الأية 43.

[3] . سورة المائدة الأية06.

وأما المال في المعاجم:مال:يمول،مولا ومؤولا:كثر ماله فهو مال،وهي ماله،وفلان أعطاه المال،فموله أي اتخذه قنية،والمال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة،نقود.

والمال هو كل ما يملكه الإنسان ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا.[1]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

يعد تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة،وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والغش والفساد السياسي والمالي وغيرها،كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في غسيل الأموال الغير نظيفة.[2]

وقد بدأ استخدام هدا المصطلح في الولايات المتحدة نسبة إلى المؤسسات غسل الأموال التي تمتلكها المافيا وأشهرهم "ال كابون" الذي كان يمتلك سلسلة كبيرة من محلات غسل الملابس وهي مؤسسات كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإرادات الغير مشروعة إلى حد تظهر عنده الإيرادات كافة كأنها متحصل عليها من مصدر مشروع.[3]

ثالثا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية:

ويكن سرد هذه التعريف في النقاط التالية:

01/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات(اتفاقية فينا لعام 1988) والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في هذا المجال باعتبارها وجهت الأنظار الى مخاطر الأنشطة التي بها يتم غسل الأموال المتحصل عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات،لكون الأخيرة أكثر مصادر الأموال القذرة أهمية

وعرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال في المادة 02 بأنه" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها،مع العلم أنها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات،او

---

[1] . إبراهيم مصطفي ،المعجم الوسيط،الجزء الثاني،دار الدعوة للنشر،1يناير 2015،ص892.

[2] . عبد المنعم التهامي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف،القاهرة،2007، ص3.

[3] . وسيم حسام الدين الأحمد،مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية،الطبعة الأولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2008،ص18.

من فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة،بهدف إخفاء المصدر غير مشروع للأموال،أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة،أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال،أو مصدرها أو مكانها،أو طريقة التصرف بها،أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،أو ملكيتها،أو طريقة التصرف بها،أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،أو ملكيتها،مع العلم بأنها مستمدة من فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.[1]

02/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة في15تشرين ثاني2000 عرفت غسيل الأموال في المادة السادسة منها بأنها:

1/تحويل الممتلكات أو نقلها،مع العلم بأنها عائدات جرائم،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم،كما طلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن تشريعاته تجريم كل الأفعال التي يشملها التعريف المذكور على أن يرتكب الفعل بشكل مقصود.[2]

أما المادة السابعة فبينت التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال حيث نصت على أن تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك،حيثما يقتضي الأمر ،سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال،ضمن نطاق اختصاصه،من أجل ردع جميع أشكال غسل الأموال ويشدد

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،الموافق عليها في 20ديسمبر 1988،والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95المؤرخ في28فبراير 1995،الجريدة الرسمية،فبراير 1995،العددرقم07.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15نوفمبر 2000والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422الموافق ل5 فبراير سنة 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10يناير 2002، العدد09.

ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[1]

رابعا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القانون المقارن:

عرفت كل من التشريعات العربية والتشريعات الغربية جريمة تبييض الأموال كون هذه الأخيرة من أهم جرائم الأعمال التي طغت على مختلف دول العلم وباتت تهدد اقتصادها،فجاءه تعار يف هذه الجريمة كتالي:

1/ المشرع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي في نص في المادة 324 الفقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضاف لقانون96/39الصادرة في13ماي1996بقوله:"تبييض الأموال هو التسهيل بكل وسائل لتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشر".

ويعتبر أيضا تبييض للأموال وفقا للفقرة02 من ذات المادة"تقديم المساعدة في عمليات الإيداع وإخفاء أو تحويل العائدات المباشرة والغير مباشرة جناية أو جنحة"2

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات،أي أنه أخذ بالتعريف الواسع لهذه الجريمة.

2/التشريع المصري:

المشرع المصري من التشريعات العربية التي كان لها موقف من جريمة تبييض الأموال فكان من الداعي أن تثبت موقفها بناء على نصوص تشريعية تؤكد من خلالها ما تحمله أو تتضمنه هذه الجريمة.

وجاء تعريف جريمة غسل الأموال حسب التشريع المصري من خلال قانون رقم 80 لسنة2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم78 لسنة 2003،المادة01 الفقرة (ب) "غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمـــة من الجرائـم

1. جلال خضير،**الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة مقارنة،مركز الكتاب الأكاديمي،2015،ص131.

2 . راجع القانون96/39 الصادر في 1996/05/13، المادة 324، الفقرة01.

المنصوص عليها في المادة02 من هذا القانون مع العلم بذلك،متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صـاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من أرتكب الجريمة المـتحصل منها المال.[1]

ومما سبق نجد أن المشرع المـصري في تعريفة لجريمة تبييض الأموال جاء تعريفا عاما ولم يعدد العمليات المشبوهة على غرار باقي التعريفات الأخرى.

3/ التشريع اليمني:

عرف المشرع اليمني غسيل الأمـوال في المادة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم01 لسنة 2010، المعدل بقوله"غسل الأموال:الفعل المـحدد في المادة03 من هذا القانون"،وقد تضمنت المادة 03 من هذا القانون ما يلي:

أ/ يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلا أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها،أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها،بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،وذلك متى كانت هذه الأموال متحصله من جريمة من الجرائم التالية،سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصها من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب هذه الجريمة.

1/ جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات

2/جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية،وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة،وتزييف الأختام والإسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

3/ جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

1 . راجع القانون المصري المتعلق بمكافحة غسيل الأموال رقم 80 المؤرخ في 2002 المعدل بقانون رقم 78 لسنة 2003،المادة (1).

4/ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

5/ جرائم التهريب الضريبي والتهريب الجمركي

6/جرائم الاستيراد والإيجار بالأسلحة

7/جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد والمخدرات والاتجار بها في الداخل أو تصديرها إلى الخارج ،وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعا.

8/ العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9/ الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر

10/ الاتجار في الأشياء المحصلة من جرائم السرقة

11/ تهريب الأشخاص والمهاجرين

12/تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

13/تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار بها

14/ الجرائم البيئية

15/جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أذوات السوق بناء على معلومات غير معلنة.

16/ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف

ب/ كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.[1]

خامسا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

ترجمت الجزائر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال من خلال إعادة النظر في تشريعاتها بغرض مطابقتها مع الالتزامات الدولية خاصة القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر02/12.

واعتمدت الجزائر لفظ "تبييض الأموال"على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي اعتمدت مصلح "غسيل الأموال"،وذلك لأنها الأقرب قانونا و هو ما ذكره المشرع الجزائري في قانون

1. المادة 03 الفقرتين (أ) و(ب) من القانون رقم 01 لسنة 2010،بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته رقم01/05 المؤرخ في09 يناير 2006،وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في20 فبراير2006،وقانون العقوبات 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعد والمتمم.[1]

عرفت المادة 389 مكرر جريمة تبييض الأموال بقول عبارة"يعتبر تبييضا للأموال:

1/تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3/اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4/المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[2]

ونرى بأن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال إنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال بشرط توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

1 . بن عيسي بن علية،**جهود واليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر**،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر.03،2010،ص36.

2 . مادة 02 من القانون 01/05 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر 02/12 المؤرخ 12 فبراير 2012.

الفرع الثاني:مصادر جريمة تبييض الأموال وخصائصها.

تتعدد مصادر الأموال الغير مشروعة بتعدد الأفعال الغير مشروعة، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، والحديث عن نشوء جريمة لا يكون إلا بوجود مصدر تنتج من خلاله هذه الجريمة فيكون هو المنبع لظهورها والدافع لها،وجريمة تبييض الأموال أو غسل الأموال كما يصطلح لها تصدر من عدة أفعال غير مباحة قانونا(أولا)،وبطبيعة الحال لكل جريمة خصائص تميزها وتكون منفردة بها بشكل واضح ما يجعلها تختلف عن الجريمة الأخرى(ثانيا).

أولا: مصادر جريمة تبييض الأموال.

والمشرع الجزائري على خلاف جل التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، وأكتفي باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة،وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر تبييض الأموال

1/تجارة المخدرات:

تعتبر المخدرات أحد المصـــادر الغير مشروعة التي يلجأ إليها المجرمين في عملية تبييض الأموال ويمكن تعريفها على النحو التالي:

تعرف المخــدرات اصطلاحا على أنها:مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها وذلك بتنشيط الجهاز العصبي المركزي،أو بإبطال نشاطه،مسببة في ذلك هلوسة و تخيلات التي تبعث البهجة.[1]

وتـعرف هذه الأخيرة حسـب المـادة02 من القانون18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من ن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمـال والاتجـار غير المشروعين بها على أنها:"المـخدر كل مادة طبيعـية كـانت أو اصطناعيـة والمواد الـواردة في الجدوليـن الأول والثاني من الاتفاقيـة الوحيـدة للمـخدرات سنـة 1961 بصناعاتها المعدلـة بموجـب بروتوكول1972".

أما المؤثرات العقليـة كـل مـادة طبيعيـة كانت أم صناعيـة أوكل منتـج طبيعـي مـدرج في الجدول الأول أو الثانـي أو الثالث أو الرابـع من اتفاقية المـؤثرات الـعقلية لسنة1971.[1]

1. هاني عمروش،المخدرات إمبراطورية الشيطان،دار النفائس للطباعة والنشر،بيروت،2010،ص11

ويعود الحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر إلى سنة1975 وسنة 1989وأيضا سنة 1992 أين شهدت هذه السنوات تسجيل عمليات جد كبيرة للتجارة بالمخدرات حيث تم حجز كميات كبيرة من هذه المادة.[2]

2/ الرشوة واستغلال النفوذ:

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم مصادر التي يمكن من خلالها الحصول على الأموال غير الشرعية لتصبح ظاهرة تبييض الأموال والرشاوى على وجه الخصوص في الآونة الأخيرة من المشكلات التي تعاني منها الجزائر،إذا أن ظاهرة الرشوة تؤدي لجوء المتعاملين مع الإدارة إلى سلك طرق الملتوية مثلا(ترخيص أو تصريح)،ومن هنا تظهر طائفة من المستفيدين يقومون بإنهاء هذه الإجراءات المتعلقة بالمعاملات المعرقلة وذلك مقابل الحصول على مزايا تخدم مصالحهم ،فحسب بعض التقارير فإن الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير.[3]

3/ التهرب الغير مشروع من دفع الضرائب:

يقصد به التهرب الغير مشروع من الضرائب أو الغش الضريبي،تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه،وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير،وخالفت القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال،وأكثر حالاتها هو التهرب من سداد ضريبة الجمارك المستحقة على السلع المستوردة كالسيارات و المنتجات الذهبية و الأحجار الكريمة بالإضافة إلى الخمور والسجائر.[4]

---

1 . المادة 02من قانون18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

2 . عبد السلام حسان،**جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة لمين دباغين،سطيف،2016،2015،ص86،85.

3 . الأخضر عزي،دراسة ظاهرة تبيض الأموال عر البنوك ،مداخلة في ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ،الذي نظمته جامعة الشلف يومي 15.14 ديسمبر 2004.ص26.

4. رضوان ش وآخرون،**تبييض الأموال فقها وتشريعا**،بحث لنيل الإجازة،جامعة مولي إسماعيل . مكناس . كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية،2006،2005،ص18.

4/جرائم أصحاب الياقات البيضاء.

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء على أنها الجرائم التي تقترف من طرف الأشخاص ذوى مكانة عالية اجتماعيا واقتصاديا،في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية1،وتختلف وتعدد أشكال جرائم الياقة البيضاء حيث أجريت العديد من الدراسات لتحديد أشكال إجرام الياقة البيضاء وتحديدا تلك المتعلقة بالإجرام المالي حيث يمكن تصنيفها على سبيل الذكر لا الحصر كما يلي:

تحويل الأموال،تزوير السجلات، تضخيم مصاريف التمثيل،الإفلاس المزيف والتهرب الجبائي، بالإضافة إلى استغلال النفوذ.[2]

ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال.

تتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص ويمكن تلخيص هذه الخصائص في النقاط التالية:

1/جريمة غسل الأموال جريمة عالمية:

بالنظر إلى حاجة جريمة غسل الأموال إلى شبكة من الأفراد والمنظمات فأنها كذلك وعلى عكس الجريمة التقليدية التي وفي غالب الأحيان ترتكب في إقليم دولة واحدة من الدول،فإن جريمة غسل الأموال في كثير من الأحيان ترتكب في أقاليم مختلفة ومتباعدة جدا في بعض الأحيان،حيث أن عملية غسل الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال الغير مشروعة من مكان لأخر ومن دولة إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال سوف تكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية.

ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية،ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بالأسواق المالية العالمية دون عناء أو مشقة والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف.[3]

---

1 . نادر عبد العزيز الشافعي، **تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، العدد34، تشرين الأول، 2000.

2 . عبد القادر لورسي وآخرون،جرائم الياقات البيضاء الاقتصادية إشكالية تحديد ملمح الشخصية وتكوين الكوادر،كبدائل حلول ضمن المعيين الوقائي ولنمائي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02،د س ن، ص231.

3. فريد علواش،**جريمة غسل الأموال . المراحل والأساليب** . مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،نوفمبر 2007،ص250.

2/جريمة غسل الأموال جريمة منظمة.

بما أن جريمة غسل الأموال جريمة من الجرائم الدولية الخطرة التي تؤثر سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي،نجد أن من سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة،وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة،حيث ترتكب الجرام المنظمة من خلال جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاص يتم اختيارهم وانتقائهم وفق ضوابط صارمة،ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسة تكفل طاعتهم وولائهم ،كما تستخدم الجريمة المنظمة أحدث وسائل والتقنيات في ممارسة نشاطاتها،ولا تلتزم بالضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمعات ،ولابد من توافر شرطين أساسيين لإطلاق وصف الجريمة المنظمة وهما:

أ/ تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد أي إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق بينهم في الدور سواء كان الدور أساسيا أو ثانويا.

ب/ وحدة الجريمة أي الوحدة المادية والمعنوية.

وتقوم هذه الجريمة على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة وفرص للرقي في إطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء،ومن أهم ما يميزها عنصر الاستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحا،وتشكل الجريمة تهديدا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الداخلي والخارجي[1].

3/جريمة اقتصادية:

و تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة اقتصادية،إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[2].

وجريمة تبييض الأموال في حقيقة أمرها تمس الاقتصاد بنسبة كبيرة،حيث أن تبييض الأموال تكمن خطورتها في العمليات الغير قانونية كدعم الإرهاب،وهذه الجريمة ينتج عنها

1. دانه نبيل شحدة النتشة،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال،رسالة ماجستير،القانون العام،قسم القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،كانون الثاني2018،ص35.

2. نادر الشافعي،جريمة تبييض الأموال في القانون أللباني،مجلة الجيش،العدد222،كانون الأول،2008،أنظر الرابط **| 222 m الموقع الرسمي للجيش اللبناني (lebarmy.gov.lb)**.

وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة،يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية،وذلك خدمة لمصالحهم الشخصية وحماية لهم من اكتشاف حقائقهم.

المطلب الثاني:الإطار الواقعي لجريمة تبييض الأموال.

لقيام جريمة مهما كان نوعها لابد أن تمر بعدة مراحل تتسلسل من خلالها للوصول إلى الغاية المطلوبة وفق أساليب مدروسة من قبل المجرمين،وجريمة تبييض الأموال واحدة من تلك الجرائم التي تمر بثلاث مراحل أساسية لقيامها(الفرع الأول)،وكذا تخضع لأساليب محكمة لقيامها (الفرع الثاني)،وهو ما سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

أولا:مراحل جريمة تبييض الأموال.

أن جريمة تبييض الأموال وكغيرها من الجرائم الواقعة تمر وفق عدة مراحل مدروسة وخطط لها من قبل المجرمين لأجل استفاء الغرض الإجرامي المراد تحصيله،فتمر هذه الأخيرة بثلاثة مراحل أساسية نوضحها في النقاط التالية:

01/مرحلة الإيداع:

تعتبر هذه المرحلة هي الخطوة الأولى في عملية غسل الأموال،وتسمي هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال،وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود،وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية،أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نفوذ وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك[1]

ويلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال و ذلك لأن الأموال الملوثة تكون معروضة لافتضاح أمرها ومصادرها من قبل السلطات المختصة.وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال،سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.[2]

1 محسن أحمد الخضيري،غسيل الأموال،مجموعة النيل العربية،الطبعة الأولى،2003،ص05.

2. دريس سهام ،**المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جريمة تبييض الأموال**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص 46.

02/مرحلة التمويه.

يتم خلال هذه المرحلة إخضاع الأموال غير المشروعة المكتسبة في النظام البنكي لسلسة من العمليات البنكية المتعاقبة والمعقدة،بهدف قطع الصلة الأموال عن مصدرها غير المشروع،وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء أو طمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض،وتجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل.

وتتم هذه العملية في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي حصلت فيه الأموال وذلك لسببين هما:

. إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.

. المحافظة على بقائها في أماكن بعيدة عن أعين الجهات التي تتصدرها وتتربص بها.[1]

يتبع المبيضون في هذه المرحلة عدة عمليات وإجراءات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال وذلك بتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة ينتج عنها تمويه الأموال القدرة المكتسبة،وغالبا ما يتم أيضا استغلالها في الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القرض...،وهكذا يظل أصحاب هذه الثروة يغيرون فيها من شكل إلى أخر من أجل قطع صلة المصدر الحقيقي لهذه الأموال وإضفاء الشرعية لها.[2]

03/:مرحلة الدمج.

وتسمى هذه المرحلة أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى أخر مرحلة تمر بها عملية غسل الأموال ،وفيها يعاد ضخ الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد مرة أخري كما لو كانت الأموال نظيفة نتجت لأرباح مشروعة من أعمال تجارية،وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القدرة بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي،[3] وتعود الأموال الغير

---

1. تدريست سميرة،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،كليلة الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو،2014،ص، ص،ص،85،84،83.

[2] ـ بابكر الشيخ،**غسيل الأموال آليات المجتمع الجزائري في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**،دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع،كلية القانون،قسم القانون،جامعة النيلين،عمان الأردن،2003،ص39.

[3] بوسقيعة أحسن،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول،الطبعة السادسة،دار هومه،الجزائر،2007،ص35.

مشروعة ثانية إلي يد غاسلي الأموال بعد أن أصبت أموالا نظيفة بما يسمح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم إما باستعمالها في حياة الترف أو استغلالها في عمليات إجرامية أخرى.[1]

ثانيا:أساليب جريمة تبييض الأموال:

تختلف وتتعدد الأساليب المتبعة في تبييض الأموال تبعا لظروف ونوع العملية الإجرامية،وتنقسم إلى أساليب تتبع داخل المصارف وأخرى تطبق خارج المصارف ومنه يمكن تلخيص هذه الأساليب على النحو التالي:

أ/ أساليب الغسيل في المجال المصرفي.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية حيز تنفذ فيه الجرائم المالية كجريمة تبييض الأموال التي غالبا ما تتبع أساليب عدة في تنفيذها ومنها ما يلي:

1_ الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:

يتم إيداع الأموال المراد غسلها في إحدى حسابات البنك ثم يتم تحويلها من حساب إلى أخر بصورة متكررة وسريعة بحيث يصبح من الصعب معرفة مصدرها،وغالبا ما تكون هذه الإيداعات على شكل ودائع صغيرة بحيث تقل كل وديعة عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه،وقد تتم العملية بتواطؤ البنك نفسه أو بعض موظفي البنك كما قد تتم الودائع بشكل جماعي،ويكون السحب منفردا أو بالعكس،بحيث يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص أو بأسماء مختلفة لإعادة تحويلها،وتختلف طريقة التهريب هذه من بلد لأخر بحسب الخصائص والعوامل التي تتميز بها كل دولة،خاصة من حيث اقتصادها وأسواقها المالية ونظامها المصرفي والتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال فيها.[2]

2_ إعادة الاقتراض:

استخدام الودائع القذرة كضمان للقروض (إعادة الاقتراض)هنا يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى البنوك ثم استعمالها كضمان للحصول على قروض يمكن له تحويلها بهذه الصفة إلى بلده الأصلي دون مخاطرة،ويعني هذا من الوجهة العملية الحصول على أموال نظيفة في مظهرها وبالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات جارية أو

---

[1]. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004،ص110.

[2]. توهامي محمد رضا،**دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر**،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،ص94.

غيرها من الأنشطة الأخرى،ليس هذا فحسب بل قد تسمح القروض للمبيض الحصول على إعفاءات جبائية[1].

3_ بطاقات الائتمان:

يتم إصدارها أما عن طريق البنك،وقد تشارك في عضويتها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل "الماس تر كارد"الفيزا،وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة،بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة،حيث يتم إصدار هذه البطاقات للتعامل بما بدل النقود،ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تتلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي،والقيمة يتم استردادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية،وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه،ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شرائها بالبطاقات الائتمانية،ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات.[2]

وبطاقات الاتتمان المسروقة أو المفقودة يمكن استخدامها في اقتراف جريمة تبييض الأموال وغسيلها،سيما وان هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية،وبخصوص هذه الأخيرة،فإنه قد يكون متصورا بغرض ارتكاب الجريمة ،بحيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق،ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها.[3]

4_ البطاقات الذكية:

وهذا يعني أن يقوم غاسل الأمـتوال بتحريك القيم المشحونـة على متن البـطاقة الى اي مكان في الـعالم وذلك وبذلك يستغني عن حمـل النـقد الورقـي وبإمكانه أن يضيف أي قيمة نقدية على الرقبـة الالكترونيـة المـحملة على البطاقـة ،وبالتالـي ولان القيمـة المـوجودة على متـن البـطاقة فان التاجر الذي يقبـل الوفاء بها لن يقوم بالاتصـال

---

[1] جلال وفاء محمدين،مرجع سابق،ص111.

2. بن تركي ليلي،**جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية،بطاقات الائتمان نموذجا**،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة01،ص 25.

3. علواش فريد،**جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تختصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009،ص48.

بالبنـــك أو الجهـــة الـــمصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء وقيد العمـلة على البطاقة.[1]

ب/ الأساليب متبعة في المجالات الغير مصرفية:

تعتبر الأساليب المطبقة خـــارج المؤسسات الماليـــة هي تلك الأساليـــب التي تـــكون للبنك علاقة في تنفيذها ومن هذه الأساليـــب نذكر.

1_ التصرفات العينية:

ويتم ذلك عن طريق شراء أشياء مادية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة،أو بطاقات الاتصالات الهاتفية المدفوعة مسبقا،وبطاقات الهدايا وغيرها من الخدمات التي يدفع ثمنها مقدما،كخطوة أولى ثم بيعها في مرحة تالية في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية،وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات في فتح حسابات مصرفية لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات.[2]

2_ الفواتير المزورة في مجال الاستيراد والتصدير.

وذلك من خلال بيع أو شراء السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية وذلك بشراء وبيع السلع والخدمات من شركة التي يراد تحويل الأموال القذرة إليها ومن ثم رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في بالفاتورة،ويكون الفرق هو المال المغسول أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع

المال المغسول،أي بضاعة وهمية ليس لها وجود أصلا وهذا ما يحدث في غالبية الدول .[3]

3_ إنشاء شركات الواجهة(الشركات الوهمية):

في الغالب ينشئ غاسلو الأموال شركات أجنبية صورية يطلق عليها شركات الواجهة،هذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها،بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة بمساعدة من بعض المؤسسات المالية وذلك للقيام

---

1. أديبة محمد صالح،الجريمة المنظمة،دراسة قانونية مقارنة،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،2009،ص 152.

2 عبد المنعم التهامي،**ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبييض الأموال**،مرجع سابق،ص08.

3 . زياد عبد الكريم رشيد،**دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال**،وزارة المالية،الدائرة الاقتصادية،قسم السياسات الاقتصادية،العراق،2017،ص10.

بالتحويلات النقدية واستبدال العملات،أو بمساعدة من الشركات الصرافة وشركات السمسرة في الأوراق المالية.[1]

4_ ألعاب القمار:

يلجأ مرتكبو جرائم غسيل الأموال إلى استخدام أندية القمار للقيام بعمليات الغسل بحيث يتم أبدال فيش أو قسائم اللعب العائدة لأي ناد أخر بأموال نقدية أو شيكات ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ على أنها أموال ناتجة عن ربح في ألعاب القمار واليانصيب الوهمية،وقد وضعت مجموعة العمل المالي الدولية FATE"مجموعة من التوصيات لموجة استخدام أندية القمار واليانصيب في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،وذلك على النحو التالي.[2]

تضمنت هذه التوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح الصادرة في فبراير 2012مايلي:

أ/ ينبغي إخضاع أندية القمار من طرف الدول إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال،وكحد أدني أن تكون أندية القمار مرخصة.

ب/ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية أو التنظيمية للازمة لمنح المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار،أو يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة،أو يضطلعوا بوظيفة أدارية فيه،أو يقوموا بتشغيله.

ب/يجب على السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

ج:غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنيت:

في ظل تطور التكنولوجيات الرقمية أصبت الإلكترونية وسيلة للتداول المالي عالميا،ولقد انعكس هذا التطور العلمي على جريمة تبييض الأموال التي اتخذت شكلا إلكترونيا في ارتكابها

---

1 . عبد المنعم تهامي،مرجع سابق،ص08.

2. ياسر محمد اللمعي،**دور السياسة التشريعية المعاصرة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة**،دراسة مقارنة تحليلية،مابين التشريع المصري والتشريع القطري والتشريع الفرنسي والأمريكي ،المقالة06،المجلد 8،العدد 03،كلية الحقوق،جامعة طنطا، سبتمبر،2022ص44.

3. من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح،الصادرة في 2012،ص ،ص22،21

وذلك باستغلال شبكة الإنترنيت،حيث استغلت هذه الوسيلة في غسيل الأموال عن طريق إنشاء بنوك وهمية ليس لها وجود إلا في الشبكات الوهمية مما يبسط عليهم عملية الغسيل.[1]

1_ بنوك الإنترنيت:

أصبح بنوك الانترنيت وسيلة لمبيضي الأموال يقومون من خلالها بتحويل أموال ضخمة بسهولة كبيرة وذلك عن طريق استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك،هذه الأخيرة تعمل في محيط من السرية الشاملة،حيث لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية.

بالإضافة إلى أن من أهم مميزات بنوك الانترنيت أنها تسمح للعملاء بإجراء عمليات مصرفية في أي زمان ومكان خلافا للنظام المصرفي التقليدي،فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفض التكاليف وتختصر الجهد،وهذه كلها خدمات يستفيد منها مبيضي الأموال،إذ تمكنهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات في اليوم في أكثر من بنك حول العالم،لذلك يكون تعقبهم أو كشفهم أمر مستحيل ،كما يمكن أن تعمل لفترة طويلة دون توقف بواسطة الرسائل الإلكترونية السريعة بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها.

واستعانة البنوك بشبكة الانترنيت يشكل تحدي من التحديات التي تواجهها الجهات التي تتعقب جرائم تبييض الأموال،وذلك لعدم إمكانية معرفة الهوية الحقيقية للجاني،فزيادة السرية المصرفية في بنوك الانترنيت يزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين معها والذين يهدفون أساسا لتبييض أموالهم عبر التعاملات المصرفية الإلكترونية.[2]

2_ النقود الالكترونية أو الرقمية:

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنيت باستخدام هذه النقود،

---

[1]. عمر بن يونس،غسيل الأموال عبر الإنترنيت،موقف السياسة الجنائية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولي،القاهرة،2004،ص30.

2 . لعجال ذهبية وقاسي سي يوسف،**الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي**،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،عدد خاص(العدد التسلسلي25)،جانفي 2012،ص905.

ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.[1]

ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالا غير مشروعة.[2]

ثالثا:مخاطر جريمة تبييض الأموال:

يعتبر غسل الأموال كما سبقت الإشارة،من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسب تأثيراتها السلبية على اقتصاد الدول،حيث تتيح هذه الجريمة للمجرمين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طريق إخفاء مصدرها الغير مشروعة كما تساعدهم في التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال.

وينتج عن غسل الأموال مجموعة من التداعيات السلبية التي تؤثر على المجتمع والاقتصاد وغالبا ما تتمثل في:

أولا/ الآثار الاقتصادية:

ينتج عن عمليات غسل الأموال،تراجع في استخدام رؤوس الأموال السلمية واستبدالها بأموال غير قانونية،مما يؤدي إلى تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية،الأمر الذي يؤثر سلبا على قيمة العملات المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.كذلك فإن تأثر سمعة الدولة بشكل سلبي سينتج عنه مخاطر سمعة تؤثر على تدفق الاستثمارات إلى هذه الدولة،وكذلك انعكاسات سلبية على تعامل المؤسسات المالية الخارجية مع المؤسسات المالية والمصرفية المحلية في تنفيذ العمليات المالية،مما يؤثر سلبا على الاستقرار المالي من جهة وقدرة الاقتصاد عن تمويل احتياجات التنمية من جهة أخرى.[3]

---

[1]- ممد ممد مصباح القاضي،ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها،مصر،دار النهضة العربية،2000،ص31.

2 . نقلا عن الرابط الالكتروني: **https://www.mohamah.net/law**،في 26،03،2023، الساعة 13.35.

3. ركروك راضية،**البنوك وعمليات تبييض الأموال**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون،جامعة مولود معمر،تيزي وزو،2006،ص 55.

ويمكن وضع هذه الآثار في مجمل النقاط التالية لتوضيح أكثر وتتمثل في كل من:

1/زيادة معدلات التضخيم نتيجة الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي،فتزيد بذلك السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات

2/ التأثير على توزيع الدخل القومي بسبب حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق وقد تم انتزاعه من الفئات المنتجة.

3/ التأثير على معدل البطالة حيث أن جانبا مهما من هذه الأموال يتم غسلها في الخارج أنما هي مدا خيل ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والقروض إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيف معدلات البطالة.

4/ التأثير على نمط الاستهلاك بتوجه العائدات على المخدرات والدعارة.

5/التّأثير على السياسات الاقتصادية بحيث أن الدول التي تعتمد نظام الحد من التوسع الاقتصادي لا يمكنها التحكم فيه بفعل دخول أموال مغسولة توسع من نظامها الاقتصادي،لتتأثر بكونها اتبعت سياسة اقتصادية خاطئة.[1]

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

يقصد بالآثار الاجتماعية هي تلك النتائج التي تؤثر على البيئة المجتمعية كاملة،إذ يسعى مجرمو غسل الأموال إلى نشر كافة أنواع التجارة التي تقدم أفضل مساعدة لهم من أجل غسل أموالهم بسهولة وسرية تامة دون الوقوع في مشاكل قانونية ،فيحرصون على نشر المخدرات بين فئة الشباب بصفتها من إحدى الوسائل التي تساعد على زيادة الأموال المغسولة نتيجة لإغراق الشباب في متاهة المؤثرات العقلية،وينتج عن ذلك تدمير كبير في البنية الأساسية للمجتمع[2]

ويمكن ذكر بعض من هذه المخاطر على سبيل المثال في النقاط الواردة :

1/حدوث اضطرابات اجتماعية وذلك لوجود علاقة بين غسيل الأموال والإرهاب والتطرف والعنف.

---

1. العيد جباري،**جريمة تبييض الأموال . المفهوم والأركان،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**،العدد الثاني،جامعة تيارت،ديسمبر 2017،ص 360.

2. غسان أبو موريس،**مخاطر غسل الأموال**،سلسة كتيبات تعريفية،العدد09،صندوق النقد العربي، الإمارات،2021،ص ص 8،9.

4/إن تسريب الأموال الغير مشروعة إلى المجتمع يقلب موازين البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع.
3/تؤدي عمليات غسيل الأموال لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع.
4/انتشار آفة المخدرات بين الأوساط الاجتماعية وتدمير فئة الشباب خاصة.[1]

ثالثا: الآثار السياسية:

ينجر عن جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السلبية التي تمس بطريقة مباشرة الدولة، ويمكن التطرق إلى بعض هذه الآثار في مجموع النقاط التالية.

1/ السيطرة على النظام السياسي:وهو السيطرة على أعلى المراكز والمناصب السياسية في الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من أمكانيا مادية، وكذلك اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات.

2/ الاضطراب السياسي: تؤدي إلى زعزعة الأمن و استقرار المجتمع،ونشوب الحروب الأهلية.

3/تأثيره على السياسة الخارجية:تؤثر عملية غسل الأموال على السياسة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية الإقليمية[2].

4/تدخل المخابرات والتجسس:وذلك أن غسيل الأموال يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس.

5/زعزعة الأمن وزيادة الجريمة:ذلك أن جريمة غسل الأموال تزيد من حجم معدل الجريمة، وتشجع على تفشي الجرائم الاجتماعية.

---

1 . مسعداوي يوسف،**دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال الغير مشروع**ة،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد الخامس،2014،ص41.

2. عبد الفتاح سليمان،**مكافحة غسيل الأموال**،الطبعة الثانية،منشأ' المعارف، الإسكندرية،2008،ص23.

6/انتهاك المراكز القانونية:وذلك بالـــتعدي على النصوص القانونيـــة والأنظمـــة الداخليـــة التي تسير عليـــها الدولـــة[1]

[1]. غزراري عمر وسلاوتي حنان،**دراسة عملية تبييض الأموال عبر البنوك**، الملتقى الوطني حول مكافحة جريمة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية . الواقع والتحديات .، جامعة البليدة، يومي05.04 مارس 2013،ص 13.

الفصل الأول:البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تعد ظاهرة إجرامية جديدة ومنظمة وبالتالي فهي كغيرها من الظواهر الجديدة التي تستعص في بداية الأمر، بعد العديد من المحاولات والاجتهادات القانونية لتمكين من إخضاعها لوصف قانوني، باعتبار جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية، افتراض لتكملة بنياتها القانوني وجود جريمة سابقة لها، أي الجريمة الأصلية التي تحصلنا منها عن الأموال الغير مشروعة، فيما نجد أن بعض التشريعات قد تطرقت إلى الجرائم الأولية أو الأصلية، بينما توجد تشريعات أخرى لم تتطرق إلى ذلك.

إن النص ألتجريمي يعمل تحت طياته كل ما يخص البنيان القانوني،أي أن هذا الأخير يضم مختلف المكونات التي تتوافق مع النص القانوني.

إن المشرع الجزائري ينظر إلى الواقعة ويطبق النصوص الجزائية، ولفعل ذلك عليه إن يعمل على البنيان القانوني لهذه الواقعة المعينة، أي العنصر الإجرامي والنص القانوني الذي ينطبق على هذه الواقعة، وبهذا فإن التكييف القانوني لظاهرة جريمة تبييض الأموال مهم لتحديده.

باعتبار جريمة تبييض الأموال لها إطارها القانوني الخاص، ومن خلال تحديد النصوص القانونية التي تحكمها وإعطائها وصف خاص بها مما يجعلها جريمة مستقلة قائمة بأركانها.

وسوف نتناول في البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق إلى تكييف القانوني للجريمة (المبحث الأول)، أركانها (المبحث الثاني) وأخيرا وليس آخرا العقوبات المقررة للجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

إن عدم مشروعية نشاط تبييض الأموال لا يمكن القول أنها تكفي لوصف هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا النشاط يتطابق مع القانون الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات.وهنا يقصد بالتطابق القانوني أي أن ما يقوم به الجاني فعل واقعي وهذا الأخير يكون مطابق لما هو منصوص عليه جنائيا ولهذا يوصف بالوصف الإجرامي.

وبهذا فإن فكرة التكييف القانوني هي عملية تهدف إعطاء الفعل المرتكب لوصف ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجنائي.[1]

حيث يرى الاتجاه الأول الأوصاف التقليدية (المطلب الأول)، والاتجاه الحديث تطرق إلى اعتبار أن تبييض الأموال قائمة بحد ذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.

حسب أصحاب النظرية التقليدية للتكييف جريمة تبييض الأموال فإن الجريمة وحسب الفقه التقليدي لا تتسع في أوصافها الجزائية عن الأفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء،ومنه سوف نتطرق الى تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهم الجنائية التبعية(الفرع الأول)،ومن ثم تبييض الأموال كصورة من صور جريمة أخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية

الأصل أن يرتكب الجريمة فاعل واحد دون أن يساهم معه غيره،ولكن قد يحدث أن ترتكب الجريمة على غير العادة،من أكثر من شخص بحيث تقوم مسؤوليته عنها جميعا وهو ما يطلق عليها الفقه الجنائي بالمساهمة الجنائية أو الجرمية،بمعنى أن المساهمة تعنى ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى.المرجوة[2]

وبناءا على ما سبق فإن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين:

1) وجود فعل أصلي مجرم قانونيا.
2) القيام بفعل أو نشاط إيجابي بحيث لا تقوم المساهمة على مجرد الامتناع ولا بالإهمال.[3]

---

[1] . سيعود محمد الطاهر، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص88.

[2] . يوسف جمال الدين فرحات،**جريمة غسل الأموال في القانون الفلسطيني مقارننا بالقانون المصري والكويتي**،قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الفصول على درجة الماجستير،في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الأزهر،غزة2014،ص45.

[3] . جوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007_2008، ص52.

و باعتبار أن المساهمة الجنائية تقوم على وحدة الجريمة وتعدد المساهمون في تحقيق نتيجة إجرامية واحدة مستمدة من إرادة معنوية مشتركة للجناة،وقد عرفت بأنها "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة لرابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذ للجريمة أو قيامها بدور رئيسي في ارتكابها".[1]

كما نص المشرع الجزائري في تقنين العقوبات في المادة 42 "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[2]

ولذا فإن للمساهمة الجنائية صور لا تتحقق بصفة عامة إلا بإحدى الصور التالية:

. المساهمة عن طريق المساعدة والاشتراك.

. المساهمة عن طريق التحريض.

. المســـاهمة عن طريق المـــــحاولة أو الشروع.

حيث حدد المشرع الجزائري صـــور المساهمـــة الجنائية التـــبعية بصورتين:

الصورة الأولى:المساعـــدة أو المـــــعاونة على ارتكاب الجـــريمة.

الصورة الثانية:الاعتيـــاد على التستر وإخفـــاء الأسرار,وبهذا يكـــون المشرع الجزائري ضيق من أعمال المساهمـــــة الجنائية التبـــعية ووسع نطـــاق الأفعـــال الخاصة بالفاعل الأصلي كالتحريض مثلا الذي اعتبره من قبيل المساهمة الأصلية، في حين اعتبره كلا من المشرعين الفرنسي والمصري من أعمال الاشتراك.[3]

إذن فالمساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذ للجريمة أو القيام بدور رئيسي في تنفيذها،فالمساهمة التبعية تفترض نشاطا لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلة بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله العقاب ولذلك كان توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها متطلبا نصا خاصا يقرر فيه القانون ذلك أنه رغم أن المساهمة الجنائية متصورة من الجانب الواقعي أو العملي في هذه الجرائم خاصة فيما بتعلق بالمصارف أو البنوك،إلا أن طبيعة الأفعال موضوع التجريم وردت في نطاق

---

[1] . العيد سعدية، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص133.

[2] . المادة 42 من قانون العقوبات.

[3] . العيد سعدية، المرجع السابق، ص135.

المساهمة الجنائية التبعية وبشكل خاص بالنسبة إلى مساعدة على ارتكاب الجريمة،بالمقابل للتحريض أو الاتفاق على ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة.

إن تبييض الأموال وإخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع يتضمن مفاهيم وعناصر متقاربة، حيث يقصد بجريمة الإخفاء التستر على أشياء محصلة عن فعل إجرامي (جناية أو جنحة) وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور قيام جريمة إخفاء أشياء ناجمة عن مخالفة، ولقد نص المشرع الجزائري على فعل الإخفاء ضمن القسم السادس من قانون العقوبات بموجب المادتين 387-388 بالنص على أن جريمة الإخفاء تشمل كل فعل عمدي لأشياء مختلفة أو متحصله من جناية أو جنحة.[2]

ورغم استخدام التشريع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة فإن الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من نشأته أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة.[3]

ومن عمومية النص الجزائي فإن كل من أخفى أموالا متحصله من جناية أو جنحة يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء، ووفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتكبا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، طبقا لما أقرته أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقر صراحة بتسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم والمستمد لقانون العقوبات

وتعرف جريمة الإخفاء على أنها حيازة أشياء متحصله من جريمة مكيفة جناية أو جنحة بصورة ظاهرة أو مستترة واتجاه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بها رغم علمه بأنها حصيلة وأثر لنشاط إجرامي.[4]

---

[1] . إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، **جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص168.

[2] . بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق/ جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص86.

[3] . خوجة صلاح الدين،المرجع السابق، ص 53-54.

[4] . العيد سعدية، المرجع السابق، ص144.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند وضعه لعنوان القسم السادس من قانون العقوبات لم يحدد محل جريمة الإخفاء،إذا جاءت صياغته عامة"إخفاء الأشياء" في حين حدده في نص المادة قانون العقوبات بالأشياء المحصلة من جناية أو جنحة وبالتي استبعاد الأشياء المحصلة من المخالفة.[1]

المطلب الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.

إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول وبالتالي لابد من نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة، والتغلب على العقبات الإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة.[2]

من اللافت للنظر أن النظرية العامة للجريمة لا يمكنها استيعاب الظواهر الجرمية الحديثة والمعقدة مثل ظاهرة غسيل الأموال،لذلك لا مفر من إيجاد مخرج لهذه المعضلة بتدخل المشرع الجزائري عبر تشريع خاص يستوعب كافة مناحي هذه الظاهرة موازاة مع بعض التشريعات المقارنة الأخرى.[3]

وأحيانا أخرى يتم تكييفها على أساس أنها من صور جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة رغم ملامتها من الناحية النظرية تبقى غير قادرة على احتواء كل نشاطات تبييض الأموال، ونظرا للقصور الذي اعترى هذين الوصفين والذي سبق وأن تطرقنا إليه بنوع من التفصيل، سارع المشرع الجنائي الدولي وحتى الوطني إلى سن تشريع خاص يحرم عمليات تبييض الأموال بجميع صورها مع تحديد أركانها وعناصرها على وجه الدقة بما يتلاءم و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي.[4]

---

[1] ـالعيد سعدية،مرجع سابق،ص143.

[2] . دموش حكيمة،**التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011، ص93.

[3] . محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير تخصص شريعة وقانون، 2007-2006، ص78.

[4] . سيعود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص104.

وعليه سنتناول تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها(الفرع الأول)،والتجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لغسيل الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها

وبصدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تكون الجزائر قد تداركت الوضع السابق بخطوة كبيرة تحسب لها في مجال مكافحة تبييض الأموال، لتلحق بركب الدول العربية التي سارعت هي الأخرى في إصدار تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال،في حين أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال إلا بعد تعديله في 2004 ثم عدل بموجب القانون رقم 06-23.[1]

وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا تشريعات خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال،كما جاء إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لأجل الغرض ذاته منها اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا،ثم تليها التشريعات الوطنية بتخصيص الجريمة بنصوص خاصة وبالتتالي أصبحت بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميزها عن الجريمة الأصلية.

ويعود في الواقع إلى جملة من العوامل والأسباب التي تتمثل فيما يلي:

1/ إن ظاهرة تبييض الأموال هي ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وعلى هذا الأساس وجب مواجهتها بنصوص خاصة تترجم جوانبها وتستوعب فروضها المختلفة وبالتالي يتم ضمان تطبيق جزاءات جنائية أكثر تقربا على هذا النشاط، بما يكفل مواجهة العقبات الإجرائية التي قد تحول أو تحد من الحماية الجنائية الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

2/ كما أن تفاقم ظاهرة تبييض الأموال ووضوح آثارها ودعوة الاتفاقيات الدولية إلى مواجهة الجنائية الفعالة لهذه الظاهرة دعا إلى ضرورة الإسراع بسن تشريعات وطنية خاصة بتجريم هذه الظاهرة وتعاقب عليها.

3/ارتفاع العديد من الأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وسد السبل و المنافذ أمام انتشارها السريع، وذلك بالموازاة مع غزو تبييض الأموال للقضاء الاقتصادي المشروع في العالم.[2]

الفرع الثاني: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لغسيل الأموال.

[1]. دموش حكيمة، المرجع السابق، ص94.

[2]. بدر الدين خلاف،المرجع السابق، ص 104.

إن مكافحة جريمة تبييض الموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل بحد ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسيل الأموال أمرا ممكنا وهو التجريم ذو هدف وقائي،وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال،مثل تجريم التجارة بالمخدرات،كما أنها وجدت نظام لمكافحتها من خلية الإست علام المالي بموجب المرسوم التنفيذي127/02.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

ولمعالجة هذا الشق من الدراسة فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال(المطلب الأول)،الركن المادي لجريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني) بالإضافة إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي

استقر الفقه القانوني على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو ما يطلق عليه "مبدأ الشرعية الجنائية" وعملا بهذا النص فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل و التي نص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له، ويقضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها.[2]

ويعتبر الركن الشرعي من الأساسيات التي يقوم عليها القانون الجنائي الجزائري على خلاف القوانين الأخرى، لأن جريمة تبييض الأموال تتميز عن باقي الجرائم بالسرية والتعقيب ولذلك تتطلب على الجاني نوع من الخبرة والمهارة ولذلك من الصعب الكشف عنها والحد من هذه الجريمة الخطيرة.

وتماشيا مع هذا المبدأ سعى المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال ومن أهم هته النصوص،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات المنعقد في فيينا سنة 1988 وتوصيات "بازل" سنة 1988 ومعاهدة "باليرمو" لسنة

[1] . دموش حكيمة،المرجع السابق،95.

[2] رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، **جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، كلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، كلية الأزهر بنات، القاهرة، يومي 21-22 أكتوبر، 2019م.

2000ومؤتمر"ستراسبورغ" المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.[1]

مادام هناك إقرار بوجود جريمة تبييض الأموال فالركن الشرعي بديهي وإلا ما كان هناك وصف لباقي أنحاء الجريمة،و لا بأس أن نذكر في هذا المقال أن المادة 01 من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية الذي يعني الركن الشرعي.[2]

حيث نصت المادة 389 مكرر يعتبر تبييض الأموال:

1/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدات أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أ, التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[3]

حيث جاء في أحكام الدستور حيث نصت في المادة 46 منه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 47 " لا يتابع أحد ولا يتوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" والمادة 60 من ذات الدستور على أن "لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".[4]

المادة 389 مكرر1 (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.

وهذا الركن الذي يتمثل في الصفة الغير مشروعة للفعل،لابد له من توفر أمرين وهما

1/خضوع الفعل للنص شرعي بتضمن التجريم والمعاقبة

---

[1] . حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص115.

[2] . العيد جباري.مرجع سابق،363.

[3] . المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

[4] . انظر إلى المواد 46-47-60 من الدستور.

2/عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير،أي الإباحة لأن وجود أحد أسباب التبرير يلغى مفعول نص التجريم والمعاقبة،وينفى عن فعل الصفة الغير مشروعة،مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.[1]

تطبق عليه أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 389 مكرر2 (معدلة): يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 4000000 إلى 8000000دج.

وأيضا تطبق عليها أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة(1) المادة 389 مكرر3 (جديدة) يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الركن المادي للجريمة يرتكز على مظهرها الخارجي وما يحدثه القانون من عقوبات وهذا ما يؤدي إلى إدخال كل يد في هته الجريمة من حيث ركنها المادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنفيذ القانون عليه.

حيث عرفه البعض بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالقوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار بل تتطلب فعالا أو نشاطا ماديا تتحقق منه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي وهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات.[3]

إن جريمة غسيل الأموال لا تتطلب لقيامها تحقيق نتيجة إجرامية،فهي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط بوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينها.[4]

الفرع الأول:السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] . عبد الله أبن سعيد أبن علي أبو الداسر ،**جريمة تمويل عمليات غسل الأموال**،دراسة مقارنة،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء،د س،ص50.

[2] . المادة 389 مكرر1– مكرر2– مكرر3 من قانون العقوبات،الجزائري.

[3] . باخويا دريس،جريمة **غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011–2012، ص153.

[4] . محمد شريط، مرجع سابق،ص 54.

إن المشرع الجزائري نظر إلى السلوك الإجرامي لا غير،وخصه إلى العقاب سواء فيما يخص تمويل الأموال الغير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويل أو غيرها...، دون النظر أو تحقيق نتيجة لهذا السلوك لتكون الجريمة مكتملة في ركنها المادي، بما أن السلوك الإجرامي يصدره أو يقوم به الجاني ومن هنا نكون أمام تحقيق نتيجة تستحق العقاب.

وهنا السلوك الإجرامي ما نصت عليه المادة 389 مكرر وهذا ما جاء في أربع صور:

أولا: تحويل الممتلكات أو نقلها:

يقصد بتحويل إجراء العمليات المصرفية أو الغير مصرفية لتغيير شكل الأموال الى شكل أخر،أما النقل فهو تغيير مكان الأموال الغير مشروعة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.[1]

ثانيا: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال:

يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي أو منع كشف الحقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت، أي اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها، الذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأني منه المال غير المشروع، كإدخالها في أرباح ناتجة عن شركات قانونية تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط هذه الشركات.[2]

ثالثا:حيازة الأموال المتحصل من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها:

فهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية،حيث توضع الودائع والمبالغ المالية الغير مشروعة في هذه المؤسسات وهي على علم بالمصدر الغير مشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.[3]

رابعا:الاشتراك في تبييض الأموال:

هذا ما نصت عليه المادة 02 ف"2" من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

وتأسيسا على ما سبق فإن سلوك الاشتراك يشمل الأشكال الآتية:

---

[1] . زينب العامورة،**جريمة غسيل الأموال كصورة من صور الجرائم المنظمة دوليا**،مجلة جامعة البعث،المجلد45،العدد2023،01،ص137.

[2] . عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص125.

[3] . خلوفي خدوجة،لوفي فريدة،**أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثامن، المجلد الثاني،ديسمبر 2017 ،ص233.

- المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرات أ،ب،ج من المادة "2" أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويلها أو في اكتسابها او حيازتها أو استخدامها.
- المساهمة في جمعية أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرات أ،ب،ج من المادة "2" ويتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادتين 176-177-177مكرر من قانون العقوبات.
- المساهمة في أي محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في الفقرات أ،ب،ج من المادة "2" بالمساعدة أو بالمحاولة أو بإسداء المشورة وهي إحدى صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني:محل الإجرامي

استخدم المشرع الجزائري تعبير الأموال في المادة 1/4 قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث نصت على أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ولا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها.

بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي..."وهذا التعبير يتسع ليشمل كل شيء له قيمة باستطاعته أو إمكانه أن يكون محلا للمصادرة وقد أراد المشرع بمصطلح الأموال توسيع نطاق التجريم ليشمل كل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية التي نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر.

ويعد ذلك شرطا أساسيا لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغسيل ومرتكب الجريمة الأصلية،لإثبات ارتكاب الجريمة غسيل الأموال تبعا لذلك.[2]

الفرع الثالث:النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال.

[1] . سيعود محمد الطاهر،مرجع سابق، ص137.

[2] . دليلة مباركي، مرجع سابق،ص 187.

وسنتطرق خلال هذا الفرع إلى النتيجة الإجرامية،ومن ثم العلاقة السببية لجريمة تبييض الأموال.

1/النتيجة الإجرامية:تعتبر النتيجة الإجرامية من مخلفات السلوك الإجرامي أي كل ما يتعدى على مصلحة ما وتكون محمية بقوة القانون.

المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نصوص التجريم الخاصة بغسل الأموال، نجده على غرار المشرع الفرنسي يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة غسل الأموال لابد أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة،تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات و إن كان في بعض الأحيان الأخرى لا يتطلب تحقق نتيجة مادية معينة حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا الشرط، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتقرر في جرائم غسل الأموال ليس عند تحقق النتيجة كجرائم القتل الجنائية والتسميم فحسب. بل حتى في حالة السلوك المجرد، والمؤدي إلى تعريض مصلحة محل الحماية الجنائية للخطر كما هو الأمر في جرائم حمل السلاح دون رخصة.[1]

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم حيث إن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل السلاح أو حيازة سلاح ناري بدون رخصة قانونية أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك الخارجي.[2] المشرع الجزائري ومن خلال نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال نجده قد جمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر،حيث يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال، وفي حين اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة أ،ب،ج من القانون 01/05 أو محاولة ارتكابها أو التواطؤ أو اسداء المشورة بشأنها جريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك والمتمثلة في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.[3]

---

[1] . باخويا دريس، المرجع السابق، ص177.

[2] . رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص228.

[3] . سيعود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص143-144.

مما يؤدي إثبات تحقق من النتيجة الإجرامية في بعض الأحيان إلى الوقوع في دوامة وذلك لشدة صعوبتها في الإثبات لأن تحقيق النتيجة الإجرامية كشرط لقيام الركن المادي للجريمة.

2/ العلاقة السببية:

لكي يكتمل البنيان القانوني للجريمة بركنها المادي لا بد أن يرتبط السلوك بالنتيجة الإجرامية المحظورة التي تطبيق ليرتبط السبب بالمسبب وبالتالي إذا كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المادية التي تستلزم ترتيب نتيجة إجرامية لقيامها، فلا تثار أية إشكالية إذ تطبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، أما إذا ما اعتبرنا جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية. فتصبح علاقة السببية هنا غير ذي جدوى على اعتبار قيام مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دونما حاجة لترتيب نتيجة إجرامية.[1]

ونرى في مرجع آخر بأن العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى،ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي ما هو إلا نشاط إجرامي قد يكون ذهني كما يمكن أن يكون نفسي للمجرم أي إرادة لفعل هذا الجرم.

وسوف نتطرق للقصد العام في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال(الفرع الأول)،ومن ثم القصد الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول:القصد العام

يقصد بالقصد العام العلم بالمصدر الغير مشروع،والعلم المقصود هنا هو العلم الواقعي بأن الأموال محصلة من مصدر غير مشروع،فالعلم وحده يكفى لقيام القصد بغض النظر عن ارتكاب الجريمة،إلى جانب العلم يجب أن تكون الإرادة الحرة المستقلة الواعية والمدركة للعمل الذي تقوم به والمتجهة لإتمام أفعال الجريمة، وجرائم تبييض الأموال هي من "الجرائم المستمرة

[1] . باخوية إدريس، المرجع السابق، ص180.

[2] . جلالية دليلة، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي وعلم الجرم قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص154.

التي من الممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق،أي إذا لم يكن متوفر علمه بالمصدر الغير مشروع لحظة ارتكاب الجريمة،وعلم به لاحقا يكون القصد متوفرا لأنه ليس من الضروري أن يعاصر الركن المعنوي ماديات الجريمة."[1]

أولا:العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال الغير مشروعة:

هنا يكون العلم واقعي وليس قانوني، وهو ما يكون الجاني على دراية وعلم ما سوف يقوم به أي له علم أن هذه الأموال المتحصل عليها من عملية إجرامية، وتكون الغاية من تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

بحيث أن المشرع الجزائري حدد العلم بهذه الجريمة بأنها جريمة مؤقتة أي أن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء في تحويل الممتلكات أو نقلها، ربما يكون حقيقة (مستمرة) حيث يكون الفاعل بالإخفاء أو تمويه المال الغير مشروع وهذا ما جاء في نص القانوني 389 مكرر.[2]

اشترط المشرع الجزائري توفر نية الجاني أي القصد الجنائي أو النية الإجرامية أي أنه لا يجوز إبعاده (القصد الجنائي) والتنبؤ أو العلم بالوقائع.[3]

ثانيا: إرادة فعل تبييض الأموال:

ففي جريمة غسيل الأموال ووفقا لاتفاقية فيينا،يشترط لتوفر القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب أحدى الصور المؤلفة لسلوك غسيل الأموال،وأن يكون على علم بأن الأموال محل الغسل متأتية من جريمة أخرى،وبالتالي ينفي الركن المعنوي في حال كان الجاني لا يعلم بأن الأموال محصلة من جريمة أو كان يعلم ولكنها ليست من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية.[4]

الفرع الثاني:القصد الخاص في جريمة تبييض الأموال.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام استلزم القانون توفر القصد الجنائي الخاص على أن المقصود بتبييض الأموال "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

---

[1] . نادية قاسم بيضون،**الجريمة المنظمة،الرشوة وتبييض الأموال**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2012،ص125.

[2] . انظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] . انظر المادة 2 من قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[4] . زينب العامورة،مرجع سابق،ص139.

بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله".

فيتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني (المبيض) قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافا لشرع أو القانون وجعلها تبدو طبيعة وكأنها متأتية من مصادر مشروعة.

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المتقدم فلا مجال لتقرير مسؤولية الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.

ومن المعروف أن إثبات القصد الجنائي ليس يسيرا، فاشتراط القصد الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف الخاصة بالقضية ومن ذلك ما قضى به في أمريكا من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات وشقيقه على توافر العلم لديها بأن مال أخي الذي اشترت به عقار هو مال متحصل من جريمة الاتجار بالمخدرات.[1]

إلى جانب القصد الجنائي الخاص الذي يظهر من خلال نص المادة389مكرر فقرة01قانون العقوبات التي استوجب أن يكون لها دور وراء النشاط الإجرامي لتحقيق الغرض الغير مشروع المتمثل من جهة في إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للممتلكات،ومن جهة أخرى مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.[2]

فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، وينفعه لارتكاب الفعل باعث معني لتحقيق نتيجة غير شرعية.[3]

المبحث الثالث:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال:

باعتبارها جريمة محملة بالخطورة وضرر من الضروري فرض عليها عقوبات لأن لا توجد عبرة من جرم دون تطبيق عقوبته، المناسبة لتلك الجريمة وردعها ولم يكتفي المشرع بوضع عقوبات في قانون العقوبات فحسب بل جاءت جزاءات منصوص عليها في القانون 05-01, هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين حيث نجد أن المطلب الأول يخص (العقوبات المقررة للشخص الطبيعي) والمطلب الثاني سنتناول فيه (العقوبات المقررة للشخص المعنوي).

---

[1] . نبيل صفر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**،دار الهدى،الجزائر،2008،45.

[2] . خليدة بن بغلاش،**تنفيذ الجزائر للإلتزمات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مجلة الدولية المحكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أفلوا،المجلد 03،العدد01،جوان 2019،ص91.

[3] . خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص10.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

تختلف التشريعات في تحديد نوع العقوبة لمواجهة وصد وردع الجريمة وهي في الغالب ما تكون الإعدام،الأعمال الشاقة،السجن المؤبد أو المؤقت والحبس والغرامة...

حيث حدد نوعان من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي منها ما هو أصلي وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

ففي القانون الفرنسي تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة،وقد التمييز في هذا الشأن بين جريمة غسل الأموال المحصلة من أحدى الجنايات أو الجنح،قرر لها عقوبة كالسجن والغرامة المالية ،وجريمة غسل الأموال المحصل عليها من أحد جرائم المخدرات،مما أدى إلى تشديد العقوبة في هذه الأخيرة،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ورد تجريم غسل الأموال في القانون 15/04،المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

إذن فان العقوبات الأصلية تنقسم إلى عقوبة مقررة تحد من حرية الشخص (السجن) أو العقوبات المالية،وقد تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحة.

تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الرقابة من الفساد ومكافحته إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات.[2]

والمشرع الجزائري في عقاب جريمة تبييض الأموال لم يربط بين عقوبة جريمة تبييض الأموال وعقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض بحيث لم يتطرق للعقوبة المقررة للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة ولم يبين الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لتبييض الأموال المنصوص عليها فيما سبق.[3]

غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة غي جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين تبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة بحيث:

---

[1] ـ لعوارم وهيبة،**البنيان القانوني للجريمة البيضاء،جريمة العصر"تبييض الأموال"**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة محكمة سداسية،العدد01،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011،ص245.

[2] . نوري أحمد، **فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة غرداية، ص93.

[3] . خلاف بدرالدين، المرجع السابق، ص311.

إذا كان التبييض بسيطا حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1000000دج و 3000000دج، وحسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر1.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

بالرجوع إلى نص المادة9 من قانون العقوبات إن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية تتمثل في:

1-الحجز القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزائية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات النفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

إن العقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر1 إلى غاية مكرر6 إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المرتكبة من مسيري وأعوان الهيئات الخاضعون للأخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون 05-01 وخاصة عند مخالفتهم عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

[1] . انظر المادة 09 من قانون العقوبات،مرجع سابق.

[2] . خاليدة بن بعلاش،**تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ملحقة السوقر،جامعة تيارت،2018،ص99.

تنص المادة 389 مكررة على "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة9 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

إن المشرع الجزائري حدد عقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي والتي تبين من خلال المادة 389 مكرر7 والتي تنص:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ /المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب/ حل الشخص المعنوي.[2]

وقد يحكم أيضا ب المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو حل الشخص المعنوي.

وتجدر الملاحظة أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها وله نفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 389 مكرر3 قانون العقوبات.[3]

---

[1] . انظر المادة 389 مكرر5 قانون العقوبات.

[2] . المادة 389 مكرر7 قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] . آمنة تازير، المرجع السابق، ص299.

حيث أن العقوبة قد تواجه بعض الصعوبات عند تنفيذها، وذلك قبل صدورها من طرف المحكمة يقوم الشركاء بحل الشخص المعنوي، فالحل يقابل الإعدام بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

حيث نصت المادة 12 الخاصة بالعقوبات الواردة في الباب الخامس من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي أقره مجلس الوزراء الداخلة الحرب بجلسته بتاريخ 13-2003/01/14 قرار رقم 392 على العقوبات التالية المقصورة على الأشخاص المعنوية وهي:

1-الغلق (إقفال المحل).

2-وقف الشخصية الاعتبارية عن العمل.

3-حل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار. [1]

[1] . نبيل صقر، المرجع السابق، ص113.

خلاصة الفصل الأول

استخلصنا من خلال ما قدمناه في هذا الفصل بأن الجريمة قائمة في تكييفها القانوني على نظريتين أحدهما تقليدي حيث اعتبرها أن تخرج أي انحصرت في وصفها الجزائي عن أعمال المساهمة الجنائية التبعية من جهة ومن جهة أخرى على أنها جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها سواء من جنحة أو جناية، مما أدى إلى ظهور نظرية حديثة وذلك لوجود قصور في النظرية الأولى سواء موضوعيا أو جزائيا، حيث اعتبرت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها ولها نص خاص كما اعتبار أنها قائمة بأركانها.

وكختام لهذا الفصل تطرقنا إلى العقوبات المقررة للجريمة تبييض الأموال سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، فيما يخص الشخص الطبيعي اختلفت التشريعات في تحديدها وأغلبها إما تكون إعدام ، أعمال شاقة، السجن المؤبد...إلخ، وهي نوعان عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فيما يخص العقوبات الأصلية وذلك ما نصه المشرع في قانون العقوبات منها ما تحد من حرية الشخص (السجن) ومنها ما هي مالية (غرامة)، أما العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية منها ما هو منصوص عليه في نص المادة9 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص الشخص المعنوي منها ما ذكرت بالنسبة للشخص الطبيعي (مقيدة للحرية، الذمة المالية) ومنها ما هي احترازية وذلك حسب خطورة الجريمة.

وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادتين 389 مكرر7 و389 مكرر2.

الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي.

إن ظاهرة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم العالمية المنظمة مما أتاحت الفرصة للعصابات على ممارسة هذا نشاط من خلال جمع الأموال بطريقة غير مشروعة لإضفاء صفة الشرعية عليها،وقد تجاوزت في عصرنا الراهن الحدود الوطنية واتسعت على المستوى الدولي بفضل الوسائل الحديثة،مما أدي إلى نموا إرادة المجتمع لمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منها،حيث فرضت نفسها المستويين الوطني والدولي ،مما تطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية لمحاربتها،هذا واجتهدت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات لتصدى لمثل هذه الجرائم،وسوف نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى الآليات الوقائية لمواجهة جـــريمة تبييض الأموال(المبحث الأول)،والآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال(المبحث الثاني)،ومن ثم طرق وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولـــي(المبحث الثالث).

المبحث الأول:الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

لمكافحة هذه الظاهرة الاقتصادية الفتاكـــة وجب على الإدارة البنكيـــة اتخـــــاذ أساليب متطورة وفعالة لكشف عمليـــات تبييـــض الأموال بالإضافة إلى قيامهـــا بعدة إجـــراءات وفقا لقوانين ولوائح تلزمها بذلك،وتعتبر هذه الإجـــــراءات بمثابـــة إجـــراءات وقائيـــة لمواجهـــة هذه الجريمة وفيما يلي ســـوف نتطـــرق إلى أهم هـــذه الأسالـــيب وتتمثل في كل من:

1/الالتزام بتوخي اليقظة والحذر ويتوجب فيه

. الالتزام بتحقق من هوية العملاء.

. الالتزام بحفظ الســـجلات والمستندات.

. تطوير البرامج الداخلية.

2/الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.

. الرقابة على حركة الأموال.

. الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن شرح وتبسيط هذه الأســـاليب وتوضيحها أكثر لكي تسهـــــل علينا دراستها دراســـــة تفصيلية وتـــــكون كتـــالي:

أولا:الالتزام بتوخي اليقظة والحذر.

وفقا للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،والنظام 12/03 الصادر عن بنك الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية ألزام جميع المصارف والمؤسسات المالية باتخاذها كونها إجراءات لازمة ووقائية يتعين القيام بها[1]،وتتمثل أهم هذه الالتزامات في:

1/الالتزام بتحقق من هوية العملاء:

تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري ذلك تطبيقا لمبدأ أعرف عميلك،ففتح الحسابات البنكية تكون بالأسس قائمة على هوية العميل،والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك،ولا يقتصر هذا المبدأ على التحقق من الهوية بل يجب أن يشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها.[2]

كما يلزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والمصالح المالية لدي بريد الجزائر من التأكد من حقيقة زبائنها حسب النظام 05/05،والتي نصت على:"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة،السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار"[3]، وتعلق هذه التدابير بمجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب تستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة لنشاطات والعمليات محل الشبهة.[4]

بالإضافة إلى التأكد من عنوان وهوية الزبائن الذين يقصدونها وذلك قبل فتح الحسابات، وكذلك حفظ السندات....الخ،وهذا ما تضمنته المادة 07 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضي

---

[1] . دريس بخويا،**أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**،العدد 06،أدرر،جوان،ص 226،2016.

[2] - عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، 132.

[3]. النظام 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

[4] . صالحي نجاة،**الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**،مذكرة ماجستير،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2011،ص56

المادة 04 من الأمر 02/12 وأكده النظام البنكي 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد من 3 إلي 6 منه،والتي تأكد على ما يلي:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ المستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى."[1]

والمشرع الجزائري من أجل توضيح قوانينه وإزالة الغموض والإبهام، فرق بين صاحب الحساب الذي يكون صاحبه شخص طبيعي، والحساب الذي يكون مربوط أو تابع لشخص معنوي،فأبرز طريقة التحقق قانونيا.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول والصلاحية متضمنة للصور،ومن عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة كاملة من كل وثيقة،وإذا كان الشخص ليس مواطنا جزائريا فهنا يجب أن تأخذ صورة من جواز السفر الخاصة به والتأكد من صلاحية الوثيقة.

أما الشخص المعنوي فيتم التأكد منه عن طريق تقديمه لقانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.[2]

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على المستخدمين والوكلاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة عن الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين،وعليه فإن إتباع البنك لهذه السياسة يؤدي إلى:

المساعدة على اكتشاف الأنشطة المشبوهة التي تتم عن طريق المؤسسات المالية كذلك يقلل من مخاطر حجز أو مصادرة ممتلكات العميل والتي تمثل ضمانا لديون سبق له أن حصل

---

[1]. المادة 07،من القانون01/05،السالف الذكر.

[2]. سي يوسف زاهية حورية،**دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال**،ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزى وزو،يومي 10،11 مارس 2009،ص 251.

عليها من البنك،بالإضافة إلى كونها تعد حماية لسمعة البنك،وعلى هذا الأساس على المؤسسات المالية تحري الدقة مع كل شخص يريد التعامل مع البنك[1].

2/الالتزام بحفظ السجلات والمستندات:

يتوجب على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء بما تحويه من صور مستندات تحقيق الشخصية وجوازات السفر ومراسلات العملاء وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو مدقق ومراجعي الحسابات أو من قبل البنك المركزي أو السلطات المختصة الأخرى،والأمر لا يقتصر على سجلات بيانات العملاء والمستفيدين بل يتعداه إلى ضرورة قيد كل ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية بما تتضمنه من البيانات الكافية والخاصة بالتعرف على هذه العمليات.[2]

ويجب أن تحتفظ بهذين النوعين من السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات و تحديث هذه البيانات بصفة دورية،وأن تضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق القانون عند طلبها كما ويجوز للبنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالصور الميكروفيلمية للسجلات والمستندات ويكون لها حجية الأصل في الإثبات وقد أوصت مجموعة حملة العمل المالي الدولية بذلك في التوصية رقم (12)[3].

والمشرع الجزائري أشار في النظام رقم03/12 المادة 08 منه المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على:يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يلي:

. الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجرائها بما فيها التقارير السرية، خلال فترة الخمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

---

1 . قدور على،**المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال**،مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2013،ص70.

2. المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم03/12 السالف الذكر.

3 . محمد حسن عمر برواري،**غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**،دراسة قانونية مقارنة،الطبعة الأولي،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص272.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.[1]

3/ تطوير أنظمة برامج للرقابة:

على جميع البنوك أن تتبنى وتقرر رسميا السياسات التي تتناسب مع المبادئ المرسومة والمحددة في الإعلان وينبغي تقرير الوسائل الفعالة اللازمة لإعلان سياسة البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال.[2]

وطبقا لتوصيات مجموعة العمل المالي العشرين التي فرضت على العاملين في البنوك لبرامج التدريب المتطور والمستمر،بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها3،تحتوى كحد أدنى على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسئولين أكفاء،وكما نصت التوصية رقم 26 على ضرورة قيام السلطات العامة المصرفية في كل دولة بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة.[4]

وقد أوجب المشرع الجزائري في النظام رقم 03/12 البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر على امتلاك برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،وأن يتضمن هذا البرنامج الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها،وجهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.[5]

ونصت المادة12من القانون رقم01/05 المعدلة بموجب الأمر 03/12 المادة08،على أنه:تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها،إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

1 . لمادة 08،نظام رقم03.12 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل28نوفمبر سنة 2012،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2 . محمد حسن عمر براوي ،مرجع سابق،ص 274.

3 . عبد السلام حسان ،مرجع سابق،ص188.

4 . محمد حسن عمر براوي،المرجع نفسه،274.

5 . النظام رقم 03/12،المرجع السابق.

الإرهاب ومكافحتها،ويمكنها التحري عن وجود تقرير،يرفع التقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.[1]

المطلب الثاني:الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري فلقد أورد العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية،أهمها ما ورد في الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضي الأمر 04/10 حيث نصت المادة مائة وخمسون منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية،تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،بناءا على الوثائق وفي عين المكان،وفي هذا الصدد يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.[2]

وهو ما سوف نتطرق إلي دراسته كفرع أول الرقابة على حركة رؤوس الأموال،وفرع ثاني بعنوان الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية(بنك الجزائر،اللجنة المصرفية).

الفرع الأول:الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

أصدر المشرع الجزائري التدابير الرقابية من خلال عدة أنظمة لمجلس النقد والقرض لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج.[3]

و يتعلق الأمر بالنظام رقم 03/90،حيث نصت المادة 04 الفقرة01 "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحاكم القانون ولهذا النظام.[4]

وفي حالة قيام الزبون بعمليات في ظروف معقدة وغير عادية أو غي مبررة،لكونها لا تستند إلى محل مشروع أو مبرر اقتصادي،فإنه يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام جول مصدر هذه الأموال ووجهتها،وكذا محل

1 . راجع المادة 01 من نظام رقم 03/12،المصدر السابق.

2 . دريس بخويا،**أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**،مرجع سابق،ص227.

3 . ملكي دريدر،**التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تيزي وزو،2020،ص

4 . القانون رقم03/90،المادة04 الفقرة01،المؤرخ في 06 فبراير 1990، المعد والمتم المتعلق بتفتيشية العمل.

العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين القائمين بها،ويكون ذلك مع الالتزام بالسرية التامة دون الإخلال بتطبيق المواد15الي22من القانون01/05[1]،وفي هذا الإطار تباشر اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا على البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال،وهو ما نصت عليه المادتان 10و12 من القانون01/05[2].

ونصت المادة 06 من القانون01/05 على إلزامية تحديد سقف القيمة:"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية "[3].

ونجد أن لمشرع الجزائري شدد على ضرورة إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة ويتعلق الأمر بتلك المعاملات الضخمة والمعقدة التي تثير شكوكا حول مشروعيتها،ونجد أن العديد من التشريعات الوطنية تتولى الاهتمام بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية التي تتجاوز المبالغ المحدد قانونا،أو تتم في ظروف غير عادية أو بالنسبة للعمليات المالية التي تتم بواسطة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم مكافحة التبييض.[4]

وفي ذات السياق نجد أن المادة 02 من التنظيم 03/12 نصت على أنه:يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية معرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار.[5]

الفرع الثاني:الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

تتمثل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي،وتسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لاسيما فيما يخص المعايير المتعلقة بمعرفة الزبون وعملياته

[1] . راجع المواد من 15 إلى 22 من القانون 01/05.مرجع سابق.

[2] . راجع المادة 10و12 من القانون 01/05. مرجع سابق.

[3] . المادة 06 من القانون 01/05،مرجع سابق.

[4] . صفوت عبد السلام،**الاقتصاد السرى،دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه**،دار النهضة العربية القاهرة 2002،ص65.

[5] . المادة 02 من النظام 03/12،المؤرخ في 28 نوفمبر 2012،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

والكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية في الميدان المصرفي،أما البنك المركزي فيعتبر الرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي وعليه يسعى في أداء وظيفته الرقابية على التأكد من أن جميع البنوك الخاصة منها والعامة،تتقيد في أعمالها بأحكام البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته وأيضا التوجيهات المبلغة إليه من أجهزته المختصة.[1]

1/ رقابة اللجنة المصرفية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة45 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[2]،وتتولي اللجنة المصرفية وضع برنامج مناسب لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتحقيق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين،كما تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، بالإضافة إلى أن اللجنة تقوم بتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات ،كما خول لها القانون سلطة اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.[3]

وعلى ما سبق نجد أن المادة08 من القانون رقم 02/12المعدل والمتمم نصت على سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بالاعتماد على الوثائق وفي عين المكان،ويكلف بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بتنظيم هذه الرقابة لفائدة اللجنة،كما يلجأ إلى الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستخدام سلطتها في التحقيق،وتتم الرقابة كل سنة بالإضافة إلى الرقابة الفصلية حتى تتطلع على كل الأوراق المحاسبية المختصة بالبنوك والمؤسسات المالية،وتنتقل إلى عين المكان من أجل التحقيق البحث والتحري.[4]

يتعين على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية العاملين في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات إرسال تقرير سري وفوري إلى خلية

---

[1] . عبد الله أوهانية،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**،دار هومه،الجزائر،2004،ص197.

[2] . راجع المادة 45 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض.

[3] . قيشاح نبيلة،،مرجع سابق،ص250.

4 . أنظر المادة08 من الأمر 02/.12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستعلام المالي في حالة معاينة أنشطة ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيه،من خلال أنظمة مراقبة المعاملات طبقا لنص المادتين 10و24 من نظام رقم 03/13.[1]

2/ رقابة البنك المركزي:

يشرف البنك المركزي في أي دولة على رقابة أعمال البنوك كما يقوم بإصدار حسب حاجيات المعاملات المالية ويقسم المساعدات والخدمات المصرفية للبنوك التجارية كما يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية،ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها.[2]

تشترط المادة14 التأشير المسبق من بنك الجزائر للقيام بتحويل الأموال وفي أجل لا يتعدى شهرين من تقديم الطلب،في حين أن النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فقد أخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر بموجب المادة06منه،كما يتولى مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية للمراقبة لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها إرسال تقارير استعجالي عند اكتشافهم لعمليات مالية مشبوهة وغير عادية،ولا تستند إلى مبرر اقتصادي.[3]

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج تحدده تعليمة من بنك الجزائر،ويتولي البنك المركزي إعطاء توجيهات وتوصيات للمؤسسات المالية لضمان العلاقة الحسنة مع الزبائن ويشرف على رقابة أعمال البنوك من خلال إنشاء مركزية الموازنات لجمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية لها،ووضع برنامجا لجمع المعلومات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه،وتهدف مركزية الموازنات إلى تزويد البنوك بكل العناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية للزبائن.[4]

المبحث الثاني:الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال

إن آليات الكشف لجريمة تبييض الأموال عملية في غاية الأهمية بالحصول على معلومات مالية من البنوك والمؤسسات المالية والحد من معالجة هذه الظاهرة.

---

1 . ملكي دريد،**التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مرجع سابقً،145.

2 . قيشاح نبيلة،مرجع نفسه،ص250.

3 . نظام رقم03/90 مؤرخ في 09أوت1990،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج،ر،ج،ج،عدد45،بتاريخ 24أكتوبر 1990.

4 . عبد الله محمود الحلوا،مرجع سابق،207.

يلعب القطاع المصرفي دورا رئيسيا في مجال تبييض الأموال وفي مكافحة جرائم تبييض الأموال،إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات سواء أكانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال، دون تعاون القطاع المصرفي، فمن الطبيعي أن يلجأ مبيضو الأموال إلى البنوك لإيداع أو تحويل أموالهم أو إلى فتح الاعتماد المصرفية، أو أي إجراء مصرفي آخر من شأنه إدخال هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية المشروعة وبالتالي يسهل عليهم التصرف بها أو الحصول من خلالها على استثمارات مالية.[1]

وعليه فإن هناك العديد من المؤشرات تسهل على موظف البنك أو مؤسسة مالية لكشف على طبيعة المعاملة المالية التي يقدمها العميل الذي يشتبه بأنه يقوم أو يروج الأموال الغير مشروعة وبذلك سنتطرق إلى الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة (المطلب الأول)،وإنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

للكشف عن عمليات غسيل الأموال يجب أن يكون هناك التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة بحيث يمكن تعقب الأموال الغير مشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال ومن أجل التعاون يجب عليهم ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخل غير المشروعة المبينة سابقا، فالفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وهنا لابد من إجراءات وتكييف بعض القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بغسيل الأموال[2].

حيث بين المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم،والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وذلك بالقيام بالإجراءات اللازمة المتبعة من طرف المؤسسات المالية والبنكية من أجل الحد من هذه الظاهرة ولهذا حددها المشرع بآلية"الأخطار بالشبهة" حيث أنها تعد أو خطوة لكشف عن هذه الظاهرة ومعرفة فحواها.

[1]ـ أحسن بوسقيع،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،الجزء الأول،الطبعة العاشرة،دار هومه،للطباعة والنشر،الجزائر،2009،ص67.

2 . الأخضر غزي، مرجع سابق، ص178.

حيث نصت المادة 4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين الإخطار بالشبهة على الأموال،سواء كانت مادية أوغير مادية ،منقلة أو غير منقولة ،صكوك قانونية،ايا كان نوعها أو شكلها يجب أن تبلغ للجهة المختصة.[1]

وعليه تحدد من هم الخاضعون للأخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن الغير مالية.

الفرع الأول:المؤسسات المالية.

تعلب المؤسسات المالية دورا هاما في مكافحة جريمة تبييض الأموال دورا لدور البارز الذي تلعب في قطاع الاقتصاد وتقاطع النشاطات المالية لأفراد المجتمع من خلال تنفيذ العمليات المالية .

رغم توافر الإحصاءات المعتمدة على البلاغات عن العمليات المشبوهة يرى خبراء مجموعة التدخل أن التقديرات المعتمدة على هذه الطريقة متفاوتة جدا من دولة لدولة أخرى،وتعدد محاولات تقدير حجم ظاهرة غسيل الأموال وذلك لعدة أسباب. [2]

ولقد ساهمت وسائل الاتصال الحديثة من تمكين غاسلي الأموال من الاستفادة عن طريق التقنيات الحديثة للاتصالات وذلك بما تمتاز به من السرعة والسرية مثل الانترنيت.[3]

كما أن عملية تبييض الأموال تهز عنصر الثقة بالنظام المصرفي وذلك باعتبار المصارف والبنوك تلعب دورا بارزا في اقتصاد السوق،وهذا الأمر يقع على عاتق المصرف أو البنك من التحقيق أن الأموال التي تتعامل بها أموال مشروعة ومستمدة من مصادر مشروعة،وأن التعامل بالأموال الغير مشروعة يفتح المجال أمام المجرمين للاستمرار في ارتكاب جرائمهم وهم مطمئنون، إلا أن الأموال التي يعملون على تحصيلها ستجد طريقها إلى القنوات المصرفية لتصبح أموالا مشروعة ولا يمكن أن تمد لها العادل أو تثار حولها الشبهات

[1] . انظر المادة 4 من قانون 05-01.

[2] . بديعة لشهب، **حجم عمليات غسل الأموال وسبل تقديره**، مجلة البحوث العربية الاقتصادية،العدد 47،2009،ص84.

[3] . مجاهدي إبراهيم،**الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال،المجلة الجزائرية،للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**,جامعة البليدة،د س،ص92.

وبهذا يستلزم اتخاذ المؤسسات المالية لإجراءات التعرف والتحقق من العميل التيقن إلى توقيف

وبهذا يقصد بالمؤسسات المالية الخاضعة لواجب الأخطار بالشبهة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أغراض تجارية، حفظ القيم المعرفية نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير بعمليات أخرى للاستثمار، التسيير الفردي والجماعي للممتلكات، المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة اكتتاب توظيف تأمينات على الحياة موارد استثمارية أخرى ذات الصلة بالتأمين صرف النقود والعملات الأجنبية.[1]

الفرع الثاني: المهن غير المالية الملزمة بالأخطار بالشبهة

وجاء في المادة 20 من قانون 01/05من قانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،على كل شخص طبيعي أو معنوي إبلاغ الهيئة المختصة بكل م هو مشبوه فيه من الأموال التي تكون نتيجة جريمة أو جنحة أو جناية.[2]

حيث أن المشرع حددها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، على أنها مهن حرة ومنظمة وخصوصا المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم.[3]

وتقضي المادة 12 من النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، إلزام المصارف والمصالح المالية البريدية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بالأموال تظهر أنها متحصله من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي كما يتطلب الأخطار بالعمليات المشبوهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات المشبوهة.[4]

1 . عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص205.

2 . انظر المادة 20 من القانون 01/05، مرجع سابق.

3 . عبد السلام حسان، المرجع نفسه، ص206.

4 . المادة12 من النظام رقم 03/12،المؤرخ في 28 نوفمبر ،2012.مرجع سابق.

وتظهر العمليات المصرفية المشبوهة في أساليب متنوعة منها قبح اعتماد مستندي بدون تقديم عنوان له داخل البلاد أو عدم تقديم أشخاص معروفين له يرجع إليهم المال القذر وغيرها...، ويجب ملاحظة أن ما يقوم به موظف البنك من أخطار أو إبلاغ لا يعني وجوب جريمة، حيث أن ذلك يجعل الكثيرين يبتعدون عن التعامل مع المصارف وإنما وإجراءات من باب أن يعرف به العميل الذي يتعرض للدراسة والفحص والبحث فهو ليس قرنية على ثبوت التهمة، فإن ثبت من البحث عدم صحة الأخطار أو ثبت صحته فيتم إحالته إلى سلطات التحقيق.[1]

كما يجب على السلطات الجزائرية أن تضع تشريعات والأنظمة اللازمة لترخيص أو تسجيل الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وأن تخضع النظم لمراقبة أعمال مقدمي الخدمات، كما أنها ضمان وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة للذين لا يلتزمون بتوصيات، وذلك عند تواجد شبهة فور الإبلاغ لخلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

إن المؤسسات والمهن غير المالية في حالة ما تم انتهاك التزام الأخطار بالشبهة وهذا ما جاءت به المادة 32من القانون 05-01 حيث نصت "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة،عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 دون الإخلال بعقوبات وبأية عقوبات تأديبية أخرى.[3]

المطلب الثاني:إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات

قامت الجزائر من خلال هيئاتها وأجهزتها محاولة صد ومكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بالكشف عن العمليات المشبوهة ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، الأخطار بالشبهة (الفرع الثاني).

---

1 . السيد عبد الوهاب عوفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، السكندرية، ص35.

2 . تقرير تقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الجزائر،ديسمبر 2010.

3 . انظر المادة 32 من القانون 01/05.

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي:

ومن خلال النقاط التالية سوف نبرز تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، وكذلك صلاحيات هذه الخلية .

أولا:تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقه مقرها بمدينة الجزائر ويتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم الرئيس بالإضافة إلى أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ونجدد عهدة الأعضاء لمدة واحدة، ويتم تعيين الأعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي.[1]

تعد بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة تعد من أهم وأبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال.[2] أنشأت بموجب مرسوم رقم 127/02مؤرخ في 7 أفريل 2002 ولكن تم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 تتكون الخلية من 6 أعضاء منهم:

رئيس يختارون سبب كفاءاتهم في المجالين القانوني والمالي.

يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مستها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتخذ قرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضوا واحدا فالملف لا يرسل للسيد وكيل الجمهورية وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الأخطار بالشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية.[3]

يهدف المشرع إلى تفعيل دور هذا الجهاز للوقوف في وجه تبييض الأموال فخلفية اختيار أعضاء هذه الهيئة المتخصصة نسمح من خلال خبرتهم في المجال

---

1 . عبد الله لتعريجي، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد02، جامعة باتنة (1)،الجزائر،سبتمبر2019،ص195.

2 . مرزوق آمال،بن صويلح آمال، **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها**، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية جامعة 08 ماي1945، قالمة، يومي 24،25 أفريل 2018،ص12.

3 . عيادة عبد العزيز،المرجع السابق، ص52.

القانوني والمالي من فهم التقارير التي ترفعها إليها متلف الجهات لاسيما أن هذه الجهات لها صبغة مالية أما استقلاليتها درجة كبيرة سرية العمل وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي المنشئ لها.[1]

ثانيا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبذلك يقترح الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما أنها منح لها المرسوم لهذه الخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو تستعين بأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها.[2]

وتقتضي المادة 17 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،أي شخص طبيعي ومعنوي تقع عليه الشبه اعتراض لأي عملية بنكية لمدة أقصها72 ساعة.[3]

إن إمكانية الخلية في الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها يمكن أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال، وتسلم الأشخاص المطلوبين للقانون، كما أنها تحلل وتعالج المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، كما أنها أيضا تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي استعانة بأربع مصالح تقنية وهي:

---

1 . يزيد بوحليط،**السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2014،ص235.

2. يزيد بوحليط،المرجع نفسه.،ص237.

3 . المادة 17 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.

مصلحة التعاون.[1]

إرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.[2]

حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 05-01 على أن "يمكن رئيس بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر،أن يمدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار".[3]

وقد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها:

مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

المصلحة القانونية: مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك[4] المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.

مصلحة التعاون:مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[5]

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية إما بمبادرة منها أي تلقائيا عند عملها أن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة

1 . عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

2 . مرزوق آمال، بن صويلح آمال، المرجع السابق، ص12.

3 . انظر المادة 18 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

4. بن عيسى بن علية،رجع سابق، ص148.

5. بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص148.

في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية ما مشبوهة أو تساعد هذه المعلومات للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهيل القبض عليهم، وإما عندما يطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس المعاملة بالمثل أو الاتفاق الرسمي المشترك المتعدد الأطراف أو الثنائي.[1]

الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة

نص عليه المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006،المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، إذ كل شخص ملزم بالأخطار عليه مليء النموذج الملحق بهذا ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية.[2]

"إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أس قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و22 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار" وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 05-01.3

ونقصد بالإخطار بالشبهة الوثيقة لكشف عن تبييض الأموال، فيتم استعمالها من طرف السلطات المعنية للإخطار عن شكلها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها عائدات غير شرعية محصلة من موضوع نشاط غير شرعي، يوصف بلغة القانون الجنائي جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات تجارة الأسلحة، تجارة الأعضاء البشرية، الدعارة، التهريب...إلخ،ويخضع لواجب الإخطار بالشبهة المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار

1 . لعيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص188.

2 . عيادة عبد العزيز،المرجع السابق، ص54.

3 . انظر المادة 18 من قانون 05-01.

مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحولات أو أية حركة رؤوس الأموال، لاسيما على المهن المنظمة خصوصا المحامين والموثقين...إلخ.[1]

فهناك اتجاهات رئيسية في اختيار الجهة التي تتلقى الإخطارات، قد تكون هذه الجهة تابعة لأجهزة الشرطة أو لسلطة قضائية أو لجهاز إداري وهنا يكون الخيار الأنسب ودلك بتوافقه مع الأوضاع الداخلية الخاصة بكل دولة وهو كالتالي:

التبعية لأجهزة الشرطة: في هذه الحالة تتحقق العديد من المزايا كنتيجة طبيعية لكفاية الوسائل المادية والقانونية التي تحوزه هذه الأجهزة مثل قنوات الاتصال بينها وبين الأجهزة المختلفة داخل الدولة وخارجها.

التبعية لسلطة قضائية:من المؤكد أن تبعية الجهة المحققة تبتلي الإخطارات لسلطة القضائية تعد من أفضل المزايا التي قد لا تتحقق في حالة اللحاق هذه الجهة بأي سلطة أخرى.

التبعية لجهاز الإداري:عملت بعض الدول إلى وحدة إدارية لتلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها.[2] وقد تكون تلك الوحدات من المنوط بها الرقابة على المصارف مثل: فنلندا،إذ تتولى سلطة الرقابة المالية التصرف في المعلومات الخاصة بغسل الأموال، وقد تنشأ وحدة يسن إليها فحص المعلومات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال وتتمتع باستقلال بسيط عن الإدارة كما في فرنسا.[3]

المبحث الثالث: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

لمكافحة هذه الظاهرة الاقتصادية الفتاكة وجب على الإدارة البنكية اتخاذ أساليب متطورة وفعالة لكشف عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى قيامها بعدة إجراءات وفقا لقوانين ولوائح تلزمها بذلك،وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة إجراءات وقائية لمواجهة هذه الجريمة وفيما يلي سوف نتطرق إلى الجهود الوطنية (المطلب

1 . نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص128.

2 . إبراهيم محمود محمد ببن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص204.

3 . إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان،المرجع نفسه، ص204.

الأول)،والجهود الدولية (المطلب الثاني)،لتعرف على الآليات المطبقة على المستويين الدولي وكذا الوطني.

المطلب الأول:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

لقد عرفت الجزائر كغيرها من دول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة جريمة تبييض الأموال بشكل خاص،لذا قامت بتكييف قوانينها حسب المتطلبات الدولية للوقاية واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة،ومنه سوف نتطرق لدور البنوك في مكافحة هذه الجريمة(الفرع الأول)،ومن ثم دور الشرطة القضائية(الفرع الثاني)، وبالإضافة إلى دور الجمارك(الفرع الثالث).

الفرع الأول:دور البنوك الجزائرية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

من بين الأساليب والوسائل التي اتخذتها البنوك الجزائرية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال الالتزام بالاستعلام والالتزام بالإعلام.

أولا: التزام البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها:

أ/ الاستعلام عن مصدر الأموال:

يقوم البنوك بالعديد من العمليات المصرفية التي تربطه مع أشخاص يعتبرون بالنسبة له زبائن ولا يمكن تصور وجود هذه العمليات بين الطرفين،دون وجود محل والمتمثل في الأموال،والي جانب هذه العمليات يلتزم البنك كذلك بالاستعلام على الزبون كطرف وعن الأموال كموضوع العملية المصرفية.[1]

قد يكون مصدر الأموال مشروع وقد يكون غير مشروع،وباعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية التي تفرض وقوع جريمة أولية تكون مصدر للأموال غير المشروعة،وبذلك فالبنوك ملزمة بالبحث والتحري عن مصادر الأموال التي يدخلها عملائها،وذلك في حالة إقامة عمليات في ظروف غير عادية لا تستند على مبرر اقتصادي أو محل مشروع.[2]

[1] . شريط محمد، مرجع سابق، ص60

[2] . تومي نبيلة،مرجع سابق،ص33.

وهي الأموال الناتجة عن أية جريمة حتى ولو ارتكبت خارج البلاد من شأنها أن تسمح لمرتكبها الحصول على الأموال،وعليه فعلى المؤسسات المالية أخذ جميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن مصدر الأموال ونوعيتها.[1]

ب/الالتزام بالاستعلام عن وجهة الأموال:

ألزم المشرع الجزائري البنوك وكافة المؤسسات المالية بالاستعلام عن وجهة الأموال،وهذا ما نصت عليه المادة 10من القانون01/05 والتي جاء في مضمونها"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلي مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15الى 23 من هذا القانون.[2]

ثانيا/الالتزام بالإعلام:

بعد استعلام البنك عن الأموال الموجودة لديه ووجهتها،فهو ملزم بالإعلام عن أية عملية مشتبه فيها تستهدف تبييض الأموال.

ويعد الإعلام ذلك التدبير الذي يهدف للوقاية من تبييض الأموال عن طريق اتخاذ إجراءات تلتزم بها الجهات التي حددها القانون،وهذه الإجراءات تكون في حالة اكتشاف عمليات تبييض الأموال أو الاشتباه بها،ولو رجعنا إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجده يحدد طرق الإعلام والتي تكون إما بموجب تقارير أو الإعلام بموجب الإخطار بالشبهة.[3]

1/الالتزام بالإعلام عن طريق التقارير:

نصت المادة11 من قانون01/05 السالف الذكر على أنه"يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدي

---

1 . تومي نبيلة، المرجع نفسه،ص33.

2 . المادة 10من القانون رقم 01/05،مرجع سابق.

3 . العمري صالحة ،جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها،مرجع سابق،ص 178.

البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه،تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة10"[1]

ويتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تكون تحت إشراف من بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بالوثائق والمستندات وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية و ذلك فيما يتعلق بالمراقبة على الوثائق وأيضا المراقبة في عين المكان.[2]

الفرع الثاني:دور الشرطة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة وحديثة للبحث والتحري في الجريمة ومحاربتها،وقد برز دور الشرطة القضائية بهذا الخصوص وكلفت بالعديد من المهام في هذا الإطار نذكر منها:

أولا: تمديد الاختصاص:

حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد مد في اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني وهذا ما جاء في المادة السالفة الذكر التي نصت على"....غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظـــــمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجـــرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضـــائية الإقليم الوطني."[3]

ثانيا :التسرب والمراقبة:

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة في البحث والتحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال،عرفها المشرع الجزائري في نص المادة65 مكرر12 من

---

1 . المادة11 من القانون05/01 المرجع السابق.

2 . سمير الخطيب،**مكافحة غسيل الأموال**،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،13.

3 . المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006. على أنها"يقصد بالتسرب قيام ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف....."[1]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن التسرب هو الانخراط ضمن المجموعات المشتبه فيها بغية مد يد العون لهم ومساعدتهم في تنفيذ مخططاتهم بدفع تنفيذ الإجراء القانوني وإفشال الجريمة.

أما المراقبة فهي حسب ما جاء في نص المادة16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،22/06 أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية،وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية،ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات الرقابة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أاياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم آو قد تستعمل في ارتكابها[2].

ثالثا:اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور:

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن موجهة الجرائم الحديثة استحدث التشريعات المقارنة وسائل تحري وتحقيق أخرى، ومن أهمها اعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات[3]،

1 . المادة65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.رقم22/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

3. راجع المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2. المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06،السابق الذكر.

3 . سليمان عبد المنعم،**أصول الإجراءات الجنائية**،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003،ص213.

وذلك طبقا لقوانين تبرز شروط وكيفية العمل بهذه الإجراءات دون الإنقاص أو تشويه في حجيتها القانونية.

1_اعتراض المراسلات:

واستحدث المشرع الجزائري هذه الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية بموجب 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الفصل الرابع من المادة65 مكرر05 لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1]

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية حق لتنصت أو لاعتراض في المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال وفق شرط الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،بدافع الكشف عن عملية إجرامية.

2_تسجيل الأصوات:

والمقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه،عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلسة،حيث أصبح من الممكن وبموجب المادة65 مكرر السالفة الذكر أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[2]

3 _التقاط الصور:

---

1 المادة65 مكرر(تتمثل الجرائم المنصوص عليها في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد).

2 . فوزي عمارة،**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**،مجلة العلوم الإنسانية،العدد33،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،جوان 2010،ص237.

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه في أمرهم.[1]

وقد قيدها المشرع الجزائري هذه الإجراءات بضوابط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها صونا للحريات الفردية من التعسف في استخدام السلطة.

وتتمثل هذه الشروط في

أ_الإذن القضائي:المنصوص عليه في المادة65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

ب_ **محضر العمليات:**وهو المنصوص عليه في المادة65 مكرر10المتعقلة بنسخ أو وصف المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[3]

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري لأجل الحجية القانونية الصحيحة لهذه الإجراءات أوجب شروط أخرى موضوعية تتمثل في:

أ_ التسبيب:يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزما عند إصدار الإذن،بإجراءات الاعتراض والالتقاط والتسجيل،سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضباط الشرطة القضائية.[4]

ب_نوع الجرائم:حصرت المادة65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الإذن بإجراءات الاعتراض والالتقاط والتسجيل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة

---

1 . جميلة محلق،**اعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،العدد42،كلية الحقوق والعوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،جوان2015،ص179.

2 . المادة65 مكرر07،قانون الإجراءات الجزائية.

3. راجع المادة 65 مكرر07من قانون الإجراءات الجزائية.

4 . عبد الله أوهابية،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**،**دارهومه**،الجزائر،2004،ص211

العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد.[1]

الفرع الثالث:دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر:

تمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك امتيازا أساسيا يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال وذلك بحكم تواجدها على الحدود،ويقابل هذه المهام السلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الجمارك ومختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها حفاظا وحماية لمختلف المجالات من خلال مجموعة من الإجراءات الآليات تتمثل في:

_نظرا لكون ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تنتج عليها أثار سلبية تمس بصورة كبيرة الاقتصاد الوطني،عملت إدارة الجمارك على حمايته من خلال محاربة هذه الظاهرة بمختلف الوسائل القانونية والتشريعية،و من أجل تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال،بالإضافة إلى متابعة ومراقبة مختلف العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنكية العمومية والخاصة.[2]

حيث نصت المادة الثانية من الأمر 01/03،المؤرخ في 19فيفري 2003،المعدل والمتمم للأمر 22/96،المؤرخ في 09 جويلية 1996المتعلق بقمع المخالفات تشريع الصرف وحركات رؤوس الأموال من والى الخارج، تكييف عملية مخالف قواعد المفروضة أو التصريح الخاطئ على كونه جريمة تقع تحت طائلة عقوبات الحبس والغرامة المالية[3].

وتعمل إدارة الجمارك على السيطرة على السياسة الاقتصادية وذلك من خلال محاربة جريمة تبييض الأموال التي تؤثر على قيمة سيولة العملة الدولية،ومن ثم تجنب الضغوط التضخمية الناتجة عن ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصفة عشوائية.

---

1 . المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الكريم كيبش،عبد الكريم خميسي،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة،حالة الجزائر،مجلة الباحث الإجتماعي،العدد 13،2017،ص 352.

[3]. المادة 02 من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003،المعدل والمتمم بالأمر 22/96،المؤرخ في 09 جويلية،1996المتعلق بقمع ومخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

كما تعمل إدارة الجمارك على محاربة التهريب الذي يتم عبر الحدود الوطنية والمتمثل في تهريب السلع المحظورة كالمخدرات والسجائر،وكذا المواد الماسة بأمن الدولة كالأسلحة ،وغيرها من المحظورات،لذلك فهي تسعى لمراقبة المبادلات التجارية التي تتم على حدودها بصفة دائمة ووفق جهود مكثفة.[1]

المطلب الثاني:مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي:

بالنظر لكون جريمة تبييض الأموال جريمة دولية عابرة للحدود بسبب انتشارها بمختلف الأنشطة الغير مشروعة في الجزائر،لذا سعت لبناء منظومة قانونية لمكافحة هذه الظاهرة محليا بإنشاء العديد من الهيئات المختصة،وعلى غرار الدول كانت الجزائر سباقة بالمصادقة عل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة وتبنتها في التشريع الجزائري وهي كل من:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة(1988).

تعد هذه الاتفاقية التي يشار إليها باتفاقية فينا أو وثيقة قانونية اعتمدت أحكاما وتدابير لمكافحة الأموال المستخدمة أو المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العادات الإجرامية والمساعدات المتبادلة[2]

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المنظمة إليها إضفاء الصفة الإجرامية على أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات،كما نصت على تفعيل التعاون

[1]- عبد الكريم كبيش وعبد الكريم خميسي، نفس المرجع،ص353.

[2] . دانة نبيل شحدة النتشة،المرجع السابق،ص41.

القضائي ولمعلوماتي بين الدول المعنية،وأشارت أن لا تكون مسألة سرية الحسابات المصرفية معوقا للجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال.[1]

كما تشترط الاتفاقية ضرورة وجود القصد الجنائي في الجريمة حتى يمكن القول بتوافر المسؤولية الجنائية.[2]

تعتبـــــر هذه الاتفاقية فاتحة الجـــــهود الدولية في مكافحـــــــة عمليات تبييض الأموال،وقد أظهرت مدي اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة.[3]

حيث دخلت حيز النفاذ في 1990/11/11،والتي وجهت الأنظار لخطورة هذه الجريمة،وربطتها بتجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة تستغلها المنظمات الإجرامية وتعيد تدويرها في عجلة الاقتصاد ولتطهيرها وتبدوا بمظهر مشروع.[4]

كما تبنت إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة،وكذلك لتسليم المجرمين وإجراءات لتجميد الأموال أي فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضي أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة،واعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ الإقليمية للاختصاص لمحاكمة مرتكبي نشاط تبييض الأموال فسواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقت حصول الجريمة،انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة،وفي نفس الوقت تبنت مـــبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انـعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها مل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة،كما خولت الاتفاقية للدولة التي

---

[1] . إهاب أحمد لرفاتي،**عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العامة في فلسطين**،مذكرة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل،الجامعة الإسلامية غزة،2007،ص45,.

[2] . هشام السيد محمد الزغبي،**التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات**،المجل القانونية،مجلة علمية محكمة،جامعة عين الشمس،ص727.

[3] . عبد الله محمود الحلوا،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2007.،ص 60.

[4] . راوية مطماطي ،بن عديد نبيل،**دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الأموال**،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد04،العدد 2سنة2019ص42.

يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة ملاحقته إذا كان يمتنـــــع عليها تسليمه لدولة أخرى،إما لكون الجريمة ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة،وأما لكون الشخص المنسوب إليه ارتكب الجريمة هو أحد مواطنيها[1].

حيث تضمنت الاتفاقية 34 مادة وكانت كحجر أساس لمبدأ التعاون الدولي في منع هذه الأنشطة الإجرامية،ونصت في مدتها الأولي على تعار يف ولم تعطي تعريف محدد لمفهوم جريمة تبييض الأموال،كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام وهذا ما جاء في المواد 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

كما يتبين في المادة 03 من الاتفاقية الأفعال الواجب تجريمها:

1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة 01.[2]

2/إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها،مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها[3].

3/ كما دعت لتجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال،مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا،أو مستمدة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.[4]

يتضح من خلال نصوص اتفاقية فيينا أنها قد اتجهت الى التوسع في نطاق التجريم لعملية غسيل الأموال،سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال غسيل الأموال ذاتها حيث هذا التوسع يلاحظ في الأتي:

---

[1] . قسمية محمد **جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد 04،لسنة2011،ص405.

[2] . دانة نبيل النتشة،مرجع سابق،ص43.

[3] . قسمية محمد،مرجع سابق،ص404.

[4] . عبد الله محمود الحلو،المرجع السابق 62.

_ يشمل تجريم الأشخاص الذين عملوا بالمصدر الغير مشروع للأموال سواء شارك هؤلاء في الجريمة الأصلية أو لم يشارك فيها،وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم الى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية.،إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

_ وسعت الاتفاقية من مفهوم غسل الأموال ليشمل أي نوع من أنواع الحقوق المادية والغير مادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقولة كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تخص ملكية الحقوق.[1]

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات ،إلا أن قدامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى لتصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينها وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات.[2]

الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.(اتفاقية باليرمو).

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000،وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز أوده التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[3]

---

[1] . صهيب سهيل غازي زامل،عصماني ليلي **دور الأمم في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مجلة حقوق الأنسان والحريات العامة،المجلد05،العدد 02،سنة 2020،ص359.

[2] . عبد الله محمود الحلو،المرجع السابق،ص61.

[3] . عبد الله عزت بركات ظاهرة **غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد04،جامعة الزرقاء،الأهلية،الأردن ،ص229.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02 مؤرخ في 05 فبراير 2002،بينت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الغرض منها المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[1]

حيث تضمنت 41 مادة،موجهة لمحاربة الجريمة المنظمة بشكل عام، بعض المواد منها ما طرقت إلى تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا:تجريم تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو:جاء في المادة 06 من الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف،وفقا لمبادئ الأساسية للقانون الداخلي،ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.[2]

_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

_ اكتساب الممتلكات أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ثانيا: التدابير الوقائية المكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو:

وهذا ماجات به المادة السابعة من اتفاقية باليرمو،وذلك بتدابير وقائية لمكافحة تبييض الأموال وعلى كل دولة طرف اتخاذ ما هو أتي:[3]

1/ أن تنشأ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية،وأن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ على المعلومات المشبوهة.

---

[1] يزيد بوحليط،مرجع سابق 165.

[2] . المادة06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000،الجريدة الرسمية رقم 09 مؤرخ في 10فبراير 2002.

[3] . راجع المادة 07 من اتفاقية باليرمو،المرجع السابق.

2/أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال بم فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي.

3/ اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول.

4/ الاسترشاد بالمبادئ والإجراءات التي تستخدمها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.[1]

5/ السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة أنقاض القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال وهذا ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية باليرمو 2000.[2]

ثالثا: الضبط والمصادرة لاتفاقية باليرمو:

1/ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير لتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2/الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3/ اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية وإخفاء أثرها أو تجميدها بغرض مصادرتها.

4/ إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى

5/ تخويل محاكمها أو سلطتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بتحفظ عليها وعدم الاختفاء وراء السرية المصرفية[3].

الفرع الثالث:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

---

[1] . قندوز فتيحة،**الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**،أطروحة دكتوراه،مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل /2020.2021،ص31.

[2] . راجع المادة 18 من اتفاقية باليرمو،المرجع السابق.

[3] . يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص167.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31أكتوبر 2003،وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.المؤرخ في 29 أفريل2004،وتضمنت هذه الاتفاقية 72 مادة تناولت في بعضها موضوع مكافحة تبييض الأموال،حيث وضعت في المادة14 التزام لدول الأطراف بوضع نظام داخلي يعمل على المراقبة والإشراف على المؤسسات المالية[1]

إن هدف هذه الاتفاقية مكافحة الفساد بأشكاله،لأن الفساد من الظواهر التي تهدد كيان وأمن المجتمع واستقراره،كما هدفت أيضا لتعزيز النزاهة وإدارة الشؤون والممتلكات العمومية،حيث تكمن علاقة هذه الاتفاقية بغسل الأموال بأنها جرام فساد(استغلال منصب،الاختلاس..)،جرائم جعلتها التشريعات أن متحصلاتها محل غسل الأموال.[2]

يعد التعاون الدولي هو الوسيلة المثلى بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري،فالدول مطالبة بهذا التعاون بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين،فهو أمر أساسي لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين توجههم جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود،لذا فإن القيام بإجراءات التحقيق ومعاملات الملاحقة لا تقتصر داخل حدود إقليم الدولة الواحدة بل تتعداه لتشمل عدة دول.[3]

أولا: تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد:

[1]. زيدومة رياس،**جريمة تبييض الأموال وآلية مكافحتها،المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،العدد 2011،01،ص328.

[2] . دانة نبيل شحدة النتشة،المرجع السابق،ص65.

[3] . أسامة عليلي وسهيل الفتلاوى،**المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي الإداري**،دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 10،العدد2022،02،ص648.

هذا ما جاء في نص المادة14 من اتفاقية الفساد بأن كل دولة طرف أن تضع نظاما شامل للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى،من أجل كشف كل عمليات غسل الأموال[1].

1/على كل الدول أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية،بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال،أو كل ماله قيمة.

_ أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية،قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بتنفيذ القانون وسائر السلطات المكلفة لمكافحة غسل الأموال.[2]

2/من متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات و لإجراءات المعتمدة ولذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من آفة الفساد في أوساط القطاع الخاص،بالإضافة لذلك يجب أن تتخذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية في أنشاء وإدارة الشركات.[3]

3/ تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر يكون صادر على محكمة أو سلطة مختصة.[4]

4/ تسعى الدول الأطراف لتنمية وتعزيز التعاون العالمي الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة أنقاض القانون والرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال،وبنفس المعني وتقريبا ما جاء في نص المادة 07 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،تحت عنوان تدابير مكافحة الفساد.[5]

---

[1] . راجع المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.،لجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 15 أفريل 2004.

[2] . بودور مبروك ،**جرائم الفساد المالي العابر للحدود،في ضوء القانون المالي**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 07،جوان 2013.جامعة المسيلةً،118.

[3] . عميور خديجة،**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائي**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012،ص64.

[4] . خليفة مراد،**جهود منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة باتنة2017،2016،1،ص401.

[5] . بودور مبروك،المرجع السابق،ص125.

ثانيا:تجريم تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد:

حيث جاء في نص المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة محاربة العائدات الإجرامية ذلك حسب كل دولة وفق ما جاء في قانونها الداخلي وهذا ما يلزم تجريم الأفعال.[1]

وقد تباينت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد تجريمها للشروع حيث بعضها جرمته في شكل محدد وشمل تجريمها طائفة معينة من أفعال الفساد المجرمة كتجريمها للشروع في فعل المتاجرة بالنفوذ حيث بعض الاتفاقيات الأخرى لتجريم الشروع بشكل مطلق دون تقييد وهو حال اتفاقية مريدا التي تصدقت لهذه الجريمة بالنص على جواز لجوء كل دولة طرف في الاتفاقية لاعتماد كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى،لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي،أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لنصوصها.[2]

فقد سمح المشرع الجزائري بتبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية الى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها،عندما يتبين أن هذه المعلومات قد ساعدت الدول المدينة على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمى إلى المصادرة وهو ما يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال التعاون الدولي الخاص في مجال التبليغ عن العائدات الإجرامية.[3]

وقد جاء في الاتفاقية أن التجريم يتمثل في الأفعال التالية:

1/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.[4]

---

[1] . أنظر المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد،مرجع سابق.

[2] . خليفة مراد،مرجع سابق،ص 299.

[3] . الحاج علي بدر الدين،**جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص،جامعة تلمسان،201/2015-.ص298.

[4] . أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس،**تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**،دراسة تأصلية مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،جتمعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2008،ص93.

2/إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات الغير مشروعة أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.[1]

3/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع العلم وقت استلامها أنها عائدات إجرامية.[2]

[1]. بودور مبروك ،مرجع سابق،ص124.

[2]. يزيد بوحليط،مرجع سابق،ص169.

خلاصة الفصل الثاني:

بالنظر إلى مدى خطورة جريمة تبييض الأموال،الماسة بمختلف جوانب الحياة،استوجب على المؤسسات المالية والبنوك وضع إجراءات وقائية لازمة للحد من هذه الظاهرة،فنجد أن المشرع الجزائري قد ساهم بشكل فعال للحد من هذه الجريمة وذلك عن طريق وضع التزامات وقيود من شأنها أن تكون سبيل وقاية حيث تجسدت هذه الأخيرة في كل من الالتزامات المتعلقة بتوخي الحيطة و الحذر ضف إلى ذلك الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال والمؤسسات المالية،كما تم وضع آليات كشفية من شأنها أن تتحر وتكشف عن جريمة تبييض الأموال ويتم ذلك عن طريق الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهة المختصة بتلقي التبليغات.

كما تضمنت دراستنا السالفة الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي فنصت التشريعات الوطنية على ضرورة الإعلام والاستعلام حول مصادر الأموال ووجهتها،وكذلك إبراز دور الشرطة القضائية والجمارك الوطنية من هذه الجريمة،وبما أن جريمة تبييض الأموال جريمة دولية سعت معظم الدول لتكافل الجهود من أجل الحد من هذه الجريمة الاقتصادية عن طريق إصدار اتفاقيات كان بدايتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال فكان إلزاميا على الدول تجريم أفعال الجريمة وإعطاء عقاب وجزاء لكل مرتكب لها.

خاتمـــــــة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري تطرقنا إلى مفهوم تبييض الأموال وخصائصها ثم المراحل التي تمر بها هذه الجريمة والأساليب المتبعة في ارتكابها،بالإضافة إلى تكييفها القانوني،والتصدي لهذه الجريمة حيث أصبح من الأولويات التي تكلف بها الدول بصفة عامة،وقد حضت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة،سواء على الصعيد الوطني حيث أحاطها المشرع الجزائري بنصوص وقوانين متشبعة في أغلب المجالات والتي ألقيت على العديد من الميادين التي تغطي الحياة الاقتصادية،فبرزت العديد من الهيئات التي كلفت بمكافحة جريمة تبييض الأموال،وذلك ما بذلته اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي التي سعت لصد هذه الجريمة،أما على المستوى الدولي فقد سعت معظم الاتفاقات والهيئات الدولية على مضاعفة وتطوير التقنيات التي تسمح برصد ومتابعة حركة رؤوس الأموال.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بالإخفاء والدقة والاحترافية في التنفيذ مما جعل أثارها تنعكس على الاقتصاد الدولي عامة وعلى الجزائر خاصة،ولعل السبب الذي ساعد في انتشار هذه الجريمة هي العولمة والخدمات المالية وتطور المواصلات بين الدول والتحول النقدي وسعى المجرمين لمؤسسات سهلة الاختراق،ومواكبة لهذه التطورات الحاصلة يبقي المشرع الجزائري غير قادر بما فيه الكفاية لكبح هذه الظاهرة ذلك لسرعة تطور أساليبها الإجرامية.لذا لابد من توفير نصوص تشريعية تتلاءم أكثر مع هذه الأساليب من أجل زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القانونية في صور تدابير جديدة.

ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1/من خلال هذه الدراسة يمكننا القول بأن مصادر تبييض الأموال لا تقتصر على تجارة المخدرات بل تعددت مصادرها وشملت تجارة الأسلحة والتهريب والى غير ذلك من الجرائم.

2/ضعف الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم يساهم في إزباد ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

3/ارتباط وثيق بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب إذ تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة والتي تسمح لمرتكبها التغلغل داخل المؤسسات المالية لتوظيف أموالهم المستمدة من أنشطة إجرامية.

4/ ازدياد عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية نتيجة لضعف تأهيل العاملين بالقطاع،وعدم معرفتهم للآليات التشريعية الخاصة لمكافحة هذه الجريمة.

5/ لا تملك خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة مباشرة إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها و إنما بتوافق الأمر مع ضرورة إشعارها بالإخطار بالشبهة.

6/انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر يعود إلى الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية التي عقبت عليها.

7/جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث لما تحدثه من انعكاسات خطيرة على جميع الأصعدة.

8/محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والاتفاقات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

9/تسهيل الاتفاقيات بأنواعها للإنظمام الدول إليها والاسترشاد بها من أجل التعاون بين الدول الأطراف فيها،التحقيق تقارب بين مضمون تشريعاتها،وتجاوز عقبة اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية بإبرام اتفاقيات ثنائية بينها لتجسيد التعاون الدول في المكافحة.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها خرجنا بأهم الاقتراحات نذكر منها مايلى:

1/العمل على تحسين النظم المصرفية خصوصا أنها تعتبر واجهة لغسيل الأموال.

2/إخضاع التعامل بالبطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكتروني للرقابة الخاصة،وذلك من أجل معرفة الأموال ذات المصدر الإجرامي.

3/ ينبغي على الدول التشجيع على التوقيع والانخراط ضمن الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تكافح وتواجه جريمة تبييض الأموال بكافة الطرق المتاحة والمستحدثة.

4/ تشديد الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية للحد من عمليات تهريب وتبييض الأموال.

5/تشديد الرقابة على المؤسسات المصرفية والبنكية والمالية وكذلك الموظفين لأنهم من يسهم للمجرمين على ارتكاب هذه الجريمة.

6/تطوير الأنظمة القانونية لمواجهة عمليات تبييض الأموال وذلك باتخاذ إجراءات لسن القانون اللازم وتجريم أية قضية لها صلة بالمخدرات كونها مصدر رسمي في هذه الجريمة.

7/تحديد مجموعة من الأشخاص(لجنة خاصة)في كل مؤسسة مالية تقوم بالمراقبة والإشراف على هذه الأموال.

8/تدريب العاملين وتطويرهم لتحقيق أعلا كفاءة ،والأخذ بالإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة في الدول التي ليس لها نظام مضاد لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

9/رفع السرية المصرفية على المؤسسات المالية لتسهيل اكتشاف مثل هذه الجريمة.

10/التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات،كإعطاء مكافأة سخية لمن يكشف عن حالات غسيل الأموال ومكافحتها.

11/تفعيل التعاون الدولي عن طريق التعاون القضائي وتبادل المعلومات.

12/وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة، لأن وجود الثغرات في التشريعات تمكن وتساعد غاسلي الأموال من الإفلات والنفاذ من العقاب، وبالتالي تحقق أهدافهم الغير مشروعة.

13/إعادة النظر في المنظومة العقابية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال لردع المجرمين ومنع الجريمة.

تم بعون الله وحفظه

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1/القرآن الكريم.

2/معاجم اللغة والقواميس:

_ إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط، الجزء الثاني،دار الدعوة للنشر،يناير2015.

3/الدستور.

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،لسنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96،438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية،العدد 76،الصادر في 7 ديسمبر 1996.المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، في الجريدة الرسمية،العدد 25،الصادر في 14 أفريل 2002،وبالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008،بالجريدة الرسمية.عدد 63،ألصادر في 2008.المعدل والمتمم بالقانون رقم 16،01.المؤرخ في 06 مارس 2016.ج ر،عدد 14 الصادر في 7 مارس2016.

4/الاتفاقيات:

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية المعتمدة من قبل اللجنة العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422،الموافق ل5 فبراير 2000،الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يناير 2002،العدد09.

2_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق ل20 ديسمبر 1988والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 8 فبراير 1995، ج ر ،العدد رقم 07.

3_ اتفاقية فيينا الدولية 1988،المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول 1988،ج ر عدد 21،بتاريخ 1990/05/20.

5_النصوص القانونية:

1_ القانون01/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11،الصادر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433،الموافق ل 13فبراير2012.ج ر عدد8،الصادرة في 15 فبراير 2012.

2_ القانون 03/90 مؤرخ في 09أوت1990،المعدل والمتمم،يتعلق بمفتشيه العمل.

3_ القانون رقم 15/14 المؤرخ في10 نوفمبر2004 من قانون العقوبات الجزائري

4_ القانون رقم 10/90 مؤرخ في أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض.

القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر 155./66،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5_قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير المتعلق2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.ج ر عدد14،مؤرخ في 2006/06/08،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05،المؤرخ في 2010/08/26،ج ر عدد44،الصادر في 2011/08/10.

6_القانون رقم04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما.

6_الأوامر:

1_ الأمر رقم 02/12 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

7/المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 03/12 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل28 نوفمبر 2012يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير2013،العدد12.

2_ النظام رقم 02/12،الصادر بتاريخ 2010/المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد08، الصادرة 15فبراير 2012.

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

1/الكتب.

أولا:الكتب المتخصصة:

1_ السيد عبد الوهاب عوفة،الشامل في جريمة غسل الأموال،المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية،د س ن.

2_ جلال وفاء محمدين،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005.

3_عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسيل الأموال،الطبعة الثانية،منشأة المعارف،الإسكندرية 2008.

4_ عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.

5_ عبد لمنعم التهامي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،أعمال المؤتمرات،بحوث وأوراق عن عمل ملتقى غسيل الأموال وندوة تبييض الأموال وسرية الأعمال المصرفية.

6_عمر يونس،غسيل الأموال عبر الإنترنيت،موقف السياسة الجنائية،دار هومه النهضة العربية،الطبعة الأولي،القاهرة،2004.

7_غسان أبو موريس،مخاطر غسل الأموال،سلسلة كتيبات تعريفية،العدد09،صندوق النقد العربي،الإمارات،2021.

8_محسن أحمد الخضيري،غسيل الأموال،مجموعة النيل العربية،الطبعة الأولي،2003.

9_ محمد حسين عمر البراوي،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،دراسة قانونية مقارنة،الطبعة الأولي،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2010.

10_ نادر عبد العزيز الشافعي،تبييض الأموال، دراسة مقارنة،العدد34،تشرين الأول،2000.

11_ نادية قاسم بيضون،الجريمة المنظمة،الرشوة وتبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012.

12_ نبيل صقر،تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2018.

13_ وسيم حسام الدين الأحمد،مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان2008.

14_ يزيد بوحليط،السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2014.

15_صفوت عبدد السلام ،الاقتصاد السرى،دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص65.

16_بوسقيع حسن،الوجيز في القانون الجنائي جرائم ضد الأشخاص والأموال،الجزء الأول،الطبعة السادسة،دار هومه،الجزائر.2007.

ثانيا:الكتب العامة:

1_ سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003.

2_ عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دار هومه،الجزائر،2004.

3_ هاني عمروش،المخدرات إمبراطورية الشيطان،دار النفائس للطباعة والنشر،بيروت 2016.

4_جلال خضير الإرهاب في القانون الدولي،دراسة مقارنة،مركز الكتاب الأكاديمي،2015.

2/الرسائل العلمية:

أولا رسائل الدكتوراه.

1_ إبراهيم محمود محمد إبن عبد الرحمان،جريمة غسيل الأموال في القانون الإمراتي والمقارن،رسالة لنل شهادة الدكتوراه،حقوق،جامعة الإسكندرية،2009.

2_ العيد سعدية،المسؤولية الجزائية للبنك،عن جريمة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

3_ بدر الدين خلاف،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة.د س ن

4_ باخويا إدريس،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان،2012/2011.

5_ تدريست كريمة دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،دراسة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزى وزو،2014.

6_ جلالية دليلة،جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،قانون جنائي وعلم الأجرام،قسم القانون العام،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2014،2013.

7_ دليلة مباركي،غسيل الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر باتنة،2008،2007.

8_ سيعود محمد الطاهر،جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون الضبط الاقتصادي،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،2019.

9_ عبد السلام حسان،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم،قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين سطيف،2016/2015.

10_ علواش فريد جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009،2008.

11_ قندوز فتيحة،الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل 2021،2020.

12_ ملكي دريدر،التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق تيزي وزو،2020.

13_ نادية عبد الرحيم ،مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 3،2014.

14_ نورى أحمد،فعالية أليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الكتوراه في القانون الخاص،تخصص قانون أعمال،جامعة غرداية.

ثانيا:رسائل ماجستير.

1_ العيدي إبراهيم،تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال،مذكرة تخرج،درجة ماجستير،قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012.

2_ بن عيسى بن علية،جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3"،2010.

3_ دانة نبيل شحدة النتشة،الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال،رسالة ماجستير،قانون العام،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،كانون الثاني،2018.

4_ دريس سهام المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

5_ رضوان ش وأخرون،تبييض الأموال فقها وتشريعا،بحث لنيل الإجازة،جامعة مولى أسماعيل مكناس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،2005،2006.

6_ ركروك راضية،البنوك وعمليات تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006.

7_ عبد الله إبن السعيد إبن علي أبو الداسر،جريمة تمويل عمليات غسل الأموال،دراسة مقارنة،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإ92لامية،المعهد المالي للقضاء.

8_ قدورعلي،المسؤولية الجنائية للبنك في جنحة تبييض الأموال،مذكرة ماجستير،فرع المسؤولية المهنية،جامعة تيزي وزو،2013.

9_محمد شريط،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،دراسة تحليلية مقارنة،مذكرة لنيل الماجستير،تخصص شريعة وقانون،2006،2007.

10_ يوسف جمال الدين فرحات،جريمة غسل الأموال في القانون الفلسطيني،المقارن بالقانون المصري والكويتي، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،2014.

11_جوجة جمال،جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان،2008،2007.

12_صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مذكرة ماجستير،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011.

3_المقالات العلمية:

أولا:المجلات.

1_ العجال ذهبية وقاسي سي يوسف،الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد13،العددالتسلسلي2جانفي2012.

2_بديعة لشهب،حجم عمليات غسل الأموال،وسبل تقديره،مجلة البحوث العربية الاقتصادية، 2019.

3_جميلة محلق،اعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،العدد42،كلية الحقوق والعلوم السياسية،باجي مختار،عنابة،جوان 2015.

4_خليدة بن بغلاش،تنفيذ الجزائر لإ لتزماتها الدولية،في مجال مكافحة تبييض الأموال،المجلة الدولية المحكمة،تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي،أفلوا،المجلد03،العدد01،جوان 2019.

5_خنوفي خدوجة،لوفي فريدة،أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية،العدد 08،المجلد 02،ديسمبر ،2018/2017.

6_ دموش حكيمة،التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد02،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011.

7_ راوية مطماطي و بن عديد نبيل ،دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال ،مجلة الحقوق الإنسان و الحريات العامة ،المجلد4،العدد2019،02.

8_ زيدومة درياس،جريمة تبييض الأموال،والآليات مكافحتها،المجلة الجزائرية،العلوم القانونية،والاقتصادية والسياسية.2011.

9_ زينب العامورة،جريمة غسل الأموال،كصورة من صور الجرائم المنظمة دوليا،مجلة البعث،المجلد 45،العدد2023،01.

10_صهيب سهيل،غازي لزامل وآخرون،دور الأمم في مكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد05،العدد2020،02.

11_ ععبد الله لعريجي،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10،العدد02.جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2018

12_فريد علواش،جريمة تبييض الأموال،المراحل والأساليب،مجلة العوم الإنسانية،العدد الثاني عشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،نوفمبر 2007.

13_ فوزي عمارة،اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب،إجراء تحقيق القضائي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 33،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر ،جوان 2010.

14_لعوارم وهيبة،البنيان القانوني،للجريمة البيضاء،جريمة العصر ،تبييض الأموال،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة محكمة سداسية،العدد01،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011.

15_ مجاهدي إبراهيم،الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال،المجلة الجزائرية،للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة البليدة،د س ن.

16_ مسعداوي يوسف،دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال،الغير مشروعة،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد الخامس، د س ن.

17_العيد جباري،جريمة تبييض الأموال،المفهوم والأركان،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية،العدد الثاني،جامعة تيارت،2017.

18_عبد الله عزت بركات،ظاهرة غسيل الأموال وأثرها الاجتماعية والاقتصادية،على المستوى العالمي،مجلة اقتصاديات شمال فرنسا،العدد04،جامعة الزرقاء الأهلية الأردن.

19_قسمية محمد،جهود الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد2011،04.

20_ياسر محمد اللمعي،دور السياسة التشريعية المعاصرة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة، دراسة مقارنة،المقال 06،المجلد08،العدد03،سبتمبر 2022.

4_المؤتمرات العملية:

أولا:الملتقيات.

1_ بن تركي ليلي،جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية،بطاقة الائتمان نموجا،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة01.

2_ توهامي محمد رضا دراسة تحليلة لظاهرة غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بعريريج.

3_ رباب مصطفى عبد المنعم حكيم،جريمة غسل الأموال،وأثره على المصلحة العامة،بحث مقدم لمؤتمر الدولي العلمي03،كلية الشريعة والقانون،بطنطا،حماية المصلحة العامة لشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،كلية الأزهر القاهرة،يومي 21و22أكتوبر 2019.

4_ زياد عبد الكريم رشيد،دراسة تحليلية،لظاهرة غسيل الأموال،وزارة المالية،الدائرة الاقتصادية،قسم السياسات الاقتصادية،العراق،2017.

5_ غرازي عمر وسلاوتى حنان،دراسة عملية تبييض الأموال عبر البنوك،الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية،الواقع والتحديات،يومي 04و05 مارس ،جامعة البليدة،2013.

6_ لخضر غزي،دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك،مداخلة في ملتقى المنضومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف،يومي14،15 ديسمبر ،2004.

7_ مرزاق أمال،وصولح أمال،ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها،الملتقى الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية،كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية،جامعة 8ماي 2945،قالمة،يومي 25 و24 أفريل 2018.

5_المواقع الإلكترونية.

1/الرابط الإلكتروني.

. نادر الشافعي،جريمة تبييض الأموال في القانون أللباني،مجلة الجيش،العدد222،كانون الأول،2008،أنظر الرابط

| m 222 الموقع الرسمي للجيش اللبناني (lebarmy.gov.lb)

2/_ نقلا عن الرابط الالكتروني: **https://www.mohamah.net/law**،في 26،03،2023، الساعة 13.35.

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفان

إهداء

إهداء.

المقدمة..... أ

المبحث التمهيدي: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال.....,.....04

المطلب الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال.....,.....04

أولا:التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.....04

ثانيا:التعريف الإصلاحي لجريمة تبييض الأموال.....,.....05

ثالثا:تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية.....06

رابعا:تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القانون المقارن.....07

خامسا:تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري.....10

الفرع الثاني:مصادر جريمة تبييض الأموال وخصائصها.....11

أولا:مصادر جريمة تبييض الأموال.....12

_ تجارة المخدرات.....12

_ الرشوة واستغلال النفوذ.....13

_ جرائم أصحاب الياقات البيضاء.....14

ثانيا:خصائص جريمة تبييض الأموال.....14

_جريمة غسل الأموال جريمة عالمية.....14

_ جريمة غسل الأموال جريمة منظمة.....15

_ جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية.....16

المطلب الثاني:الإطار الواقعي لجريمة تبييض الأموال.....16

أولا:مراحل جريمة تبييض الأموال.....16

_مرحلة الإيداع.....16

_مرحلة التمويه.....17

_مرحلة الدمج.....18
ثانيا:أساليب جريمة تبييض الأموال.....18
أ/الإيداع والتحويل عن طريق البنوك.....18
1_ إعادة الاقتراض.....19
2_ بطاقة الائتمان.....19
3_ البطاقات الذكية.....20
ب/أساليب متبعة في المجالات الغير مصرفية.....20
1_ التصرفات العينية.....21
2_الفواتير المزورة في مجال الاستيراد والتصدير.....21
3_ إنشاء شركات الوجاهة.....21
4_ ألعاب القمار.....22
ج/غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنيت.....22
1_ بنوك الإنترنيت.....23
2_ النقود الإلكترونية أو الرقمية.....23
ثالثا:مخاطر جريمة تبييض الأموال.....24
_ الآثار الاقتصادية.....24
_ الآثار الاجتماعية.....25
_ الآثار السياسية.....26
الفصل الأول:البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....28
المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....28
المطلب الأول:التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.....29
_الفرع الأول:تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية.....29
_ الفرع الثاني:تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء
المتحصل عليها من جناية أو جنحة.....31
المطلب الثاني:التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.....32
_الفرع الأول:تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها.....33

_الفرع الثاني:التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة المهددة لغسيل الأموال.....34
المبحث الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال.....34
_المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....35
_المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....37
_الفرع الأول:السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.....37
_الفرع الثاني:المحل الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.....39
_الفرع الثالث:النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال.....39
المطلب الثالث:الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....41
_الفرع الأول:القصد العام.....41
_الفرع الثاني:القصد الخاص.....43
المبحث الثالث:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....44
المطلب الأول:العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....44
_الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.....45
المطلب الثاني:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....46
خلاصة الفصل الأول.....48
الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي.
المبحث الأول:الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....49
_المطلب الأول:الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.....50
_الفرع الأول:الالتزام بتحقق من هوية العملاء.....50
_الفرع الثاني:بحفظ السجلات والمستندات.....52
_الفرع الثالث:تطوير البرامج الداخلية.....53
المطلب الثاني:الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.....54
_الفرع الأول:الرقابة على حركة رؤوس الأموال.....55
_الفرع الثاني:الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....56
_ رقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي.....56
_ رقابة البنك المركزي.....57

المبحث الثاني:الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال.....58
المطلب الأول:الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....59
_ الفرع الأول المؤسسات المالية.....60
_ الفرع الثاني:المهن الغير مالية الملزمة بالإخطار بالشبهة.....61
المطلب الثاني:إنشاء الجهة المختصة تتلقى البلاغات.....63
_الفرع الأول:خلية معالجة الاستعلام المالي.....63
_الفرع الثاني:الإخطار بالشبهة.....67
المبحث الثالث:الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
المطلب الأول:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....69
_الفرع الأول:دور البنوك الجزائرية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....69
_ الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال.....70
_ الالتزام بالاستعلام حول وجهة الأموال.....71
_الالتزام بالإعلام.....71
_الفرع الثاني:دور الشرطة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
في الجزائر.....72
_تمديد الاختصاص.....72
_التسرب والمراقبة.....72
_اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور.....73
الفرع الثالث:دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.....75
_ مراقبة الجمارك للمبادلات المبادلات الشرعية.....75
_ جوانب من الحماية المحققة في بعض المجالات من طرف الجمارك.....76
المطلب الثاني:مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.....77
_الفرع الأول:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 77
الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(اتفاقية باليرمو).....80

الفرع الثالث:اتفاقية الولايات المتحدة لمكافحة الفساد.....83
الخاتمة.....91
قائمة المصادر والمراجع.....93
خلاصة الدراسة.....110
الفهرس.....104

الملخص

تعالج هذه الدراسة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،حيث تعتبر هذه الأخيرة من أكبر صور الجرائم الاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي بصفة عامة،والجزائري على وجه الخصوص،لذا كرست مجموعة من الطرق الوقائية والردعية لمجابهة هذه الأخيرة،وتتجسد في إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية ،والجزائر واحدة من الدول التي كان لها موقف من هذه الجريمة ،سعت لمكافحتها عن طريق إصدار عدة قوانين وإنشاء أجهزة مختصة هدفها مراقبة ومكافحة الجريمة.

SUMMARY

This study deals with combating the crime of money laundering in Algerian legislation, as the latter is considered one of the largest forms of economic crimes facing the international community in general, and Algeria in particular, so a set of preventive and deterrent methods were devoted to confronting the latter, and it is embodied in the conclusion of international and regional agreements and treaties. And Algeria is one of the countries that had a position on this crime, and sought to combat it by issuing several laws and establishing specialized agencies aimed at monitoring and combating crime.